

# قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي



يمكن الحصول على المزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre,  
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

Telephone: (+43-1) 26060-4060

Telefax: (+43-1) 26060-5813

Internet: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

E-mail: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

# قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠١٤

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من أحرف وأرقام معا. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

© الأمم المتحدة، شباط/فبراير ٢٠١٤. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أيِّ رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأيِّ بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## المحتويات

١	قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٣	قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
٣	الديباجة
٣	الفصل الأول- أحكام عامة
٣	المادة ١- نطاق الانطباق
٤	المادة ٢- التعاريف
٣	المادة ٣- الالتزامات الدولية على [هذه الدولة] فيما يتصل بالاشتراء
٦	[والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]]
٧	المادة ٤- لوائح الاشتراء
٧	المادة ٥- نشر النصوص القانونية
٧	المادة ٦- الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب
٨	المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء
٩	المادة ٨- مشاركة الموردين أو المقاولين
٩	المادة ٩- مؤهلات الموردين والمقاولين
٩	المادة ١٠- قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد
١١	الاشتراء أو الاتفاق الإطاري
١٢	المادة ١١- قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته
١٤	المادة ١٢- قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات
١٤	المادة ١٣- قواعد بشأن لغة الوثائق
١٤	المادة ١٤- قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأولي أو
١٤	الاختيار الأولي أو تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها
١٥	المادة ١٥- إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها
١٦	المادة ١٦- إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات وإيضاح العروض
١٦	المادة ١٧- ضمانات العطاءات
١٨	المادة ١٨- إجراءات التأهيل الأولي
٢٠	المادة ١٩- إلغاء الاشتراء
٢٠	المادة ٢٠- رفض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي
٢٠	المادة ٢١- استبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات
٢١	أو من جراً مزية تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

المادة ٢٢ -	قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء	٢٢
المادة ٢٣ -	الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية	٢٤
المادة ٢٤ -	السرية	٢٤
المادة ٢٥ -	السجل المستندي لإجراءات الاشتراء	٢٥
المادة ٢٦ -	مدونة لقواعد السلوك	٢٨

## الفصل الثاني - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس

٢٨	والإشعارات بالاشتراء	٢٨
القسم الأول -	طرائق الاشتراء وشروط استخدامها	٢٨
المادة ٢٧ -	طرائق الاشتراء	٢٨
المادة ٢٨ -	القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء	٢٩
المادة ٢٩ -	شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المنافسة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)	٢٩
المادة ٣٠ -	شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المنافسة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)	٣٠
المادة ٣١ -	شروط استخدام المنافسة الإلكترونية	٣٢
المادة ٣٢ -	شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري	٣٣
القسم الثاني -	الالتماس والإشعارات بالاشتراء	٣٣
المادة ٣٣ -	الالتماس في المنافسة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المنافسة الإلكترونية	٣٣
المادة ٣٤ -	الالتماس في حالات المنافسة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء	٣٤
المادة ٣٥ -	الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات	٣٥

## الفصل الثالث - المنافسة المفتوحة

القسم الأول -	التماس العطاءات	٣٦
المادة ٣٦ -	إجراءات التماس العطاءات	٣٦
المادة ٣٧ -	محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات	٣٦
المادة ٣٨ -	توفير وثائق الالتماس	٣٧
المادة ٣٩ -	محتويات وثائق الالتماس	٣٧

٣٩	.....	تقديم العطاءات - القسم الثاني
٣٩	.....	المادة ٤٠ - تقديم العطاءات
٤٠	.....	المادة ٤١ - فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها
٤٠	.....	تقييم العطاءات - القسم الثالث
٤٠	.....	المادة ٤٢ - فتح العطاءات
٤١	.....	المادة ٤٣ - فحص العطاءات وتقييمها
٤٢	.....	المادة ٤٤ - حظر المفاوضات مع الموردين أو المقاولين

#### الفصل الرابع - إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار

٤٢	.....	وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض
٤٢	.....	المادة ٤٥ - المناقصة المحدودة
٤٣	.....	المادة ٤٦ - طلب عروض الأسعار
٤٣	.....	المادة ٤٧ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

#### الفصل الخامس - إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشترى من

٤٦	.....	مصدر واحد
٤٦	.....	المادة ٤٨ - المناقصة على مرحلتين
٤٨	.....	المادة ٤٩ - طلب الاقتراحات المقترن بحوار
٥٢	.....	المادة ٥٠ - طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة
٥٣	.....	المادة ٥١ - التفاوض التنافسي
٥٤	.....	المادة ٥٢ - الاشرى من مصدر واحد

#### الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية

٥٤	.....	المادة ٥٣ - المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشرى قائمة بذاتها
٥٦	.....	المادة ٥٤ - المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرساء عقد الاشرى
٥٧	.....	المادة ٥٥ - التسجيل في المناقصة الإلكترونية وتوقيت إجرائها
٥٨	.....	المادة ٥٦ - المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية
٥٨	.....	المادة ٥٧ - المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

#### الفصل السابع - إجراءات الاتفاق الإطاري

٥٩	.....	المادة ٥٨ - إرساء الاتفاق الإطاري المغلق
٦٠	.....	المادة ٥٩ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة
٦١	.....	المادة ٦٠ - إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح

المادة ٦١ -	المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة .....	٦٣
المادة ٦٢ -	المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري .....	٦٤
المادة ٦٣ -	التغييرات أثناء أعمال الاتفاق الإطاري .....	٦٦
<b>الفصل الثامن - إجراءات الاعتراض .....</b>		
المادة ٦٤ -	الحق في الاعتراض والاستئناف .....	٦٦
المادة ٦٥ -	مفعول الاعتراض .....	٦٧
المادة ٦٦ -	تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى الجهة المشترية .....	٦٧
المادة ٦٧ -	تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة .....	٦٩
المادة ٦٨ -	حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض .....	٧٣
المادة ٦٩ -	السريّة في إجراءات الاعتراض .....	٧٣



## قرار الجمعية العامة ٩٥/٦٦، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/66/471)]

٩٥/٦٦- القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
للاشتراء العمومي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بغرض تعزيز التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن الاشتراء يشكل جزءا كبيرا من الإنفاق العام في معظم الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٤/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أوصت فيه باستخدام القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات،<sup>(١)</sup>

وإذ تلاحظ أن القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ الذي أصبح مرجعا دوليا مهما في إصلاح قوانين الاشتراء يحدد الإجراءات الكفيلة بتحقيق التنافس والشفافية والإنصاف والاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء،

وإذ تلاحظ أيضا أنه على الرغم من الاعتراف الواسع النطاق بقيمة القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، فقد نشأت منذ اعتماده مسائل وممارسات جديدة برّرت تنقيح نصه،

وإذ تسلّم بأن اللجنة اتفقت، في دورتها السابعة والثلاثين في عام ٢٠٠٤، على أن من المفيد تحديث القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لكي يجسد الممارسات الجديدة، وخصوصا الممارسات الناجمة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي، والخبرة المكتسبة من استخدام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كأساس لإصلاح القوانين، ولكن مع الحرص على

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)،

المرفق الأول.

عدم الخروج عن المبادئ الأساسية التي يستند إليها القانون النموذجي وعدم تعديل الأحكام التي تبنت جدواها،

وإذ تلاحظ أن التنقيحات التي أدخلت على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ كانت موضوع مداورات وافية ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وأنه يمكن بالتالي توقع أن يكون القانون النموذجي المنقح الذي سيُدعى "القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي" مقبولاً لدى الدول على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ أيضاً أن من المتوقع أن يسهم القانون النموذجي المنقح إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني حديث متناسق بشأن الاشتراء العمومي يشجع على الاقتصاد والكفاءة والتنافس في الاشتراء ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية في عملية الاشتراء،

واقتراناً منها بأن القانون النموذجي المنقح سوف يساعد الدول كافة، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مساعدة كبيرة على تحسين ما لديها من قوانين اشتراء وعلى صياغة قوانين اشتراء إن لم يكن لديها مثل هذه القوانين في الوقت الحاضر، وسوف يؤدي إلى إقامة علاقات اقتصادية دولية متناسقة وزيادة التنمية الاقتصادية،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لوضعها مشروع القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي واعتمادها له؛<sup>(٢)</sup>

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل نص القانون النموذجي إلى الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

٣- توصي بأن تستخدم الدول كافة القانون النموذجي في تقييم نظمها القانونية المتعلقة بالاشتراء العمومي وأن تولي القانون النموذجي الاعتبار المناسب عند سن قوانينها أو تنقيحها؛

٤- تدعو إلى توثيق التعاون والتنسيق بين اللجنة والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، العاملة في مجال إصلاح قوانين الاشتراء من أجل تضييق الفجوة غير المرغوب فيها في الجهود وعدم الاتساق وعدم الترابط أو التضارب في عملية تحديث قانون الاشتراء العمومي ومواءمته؛

٥- تؤيد الجهود التي تبذلها أمانة اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة التنسيق بين الأنشطة القانونية المعنية بإصلاح الاشتراء العمومي والتعاون بشأنها.

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

<sup>(٢)</sup> المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢ والمرفق الأول.

# قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

(وثيقة الأمم المتحدة، A/66/17، المرفق الأول)

بالصيغة التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
في ١ تموز/يوليه ٢٠١١

## الديباجة

حيث إن [حكومة ... ترى] [برلمان ... يرى] أن من المستصوب تنظيم الاشتراء من أجل تعزيز الأهداف التالية:

- (أ) زيادة الميزة الاقتصادية والكفاءة إلى أقصى حد في عمليات الاشتراء؛
- (ب) تعزيز وتشجيع مشاركة الموردين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، بصرف النظر عن جنسيتهم، بما يعزز التجارة الدولية؛
- (ج) تعزيز التنافس فيما بين الموردين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛
- (د) توفير المعاملة المنصفة والمتساوية والعادلة لجميع الموردين والمقاولين؛
- (هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الجمهور بها؛
- (و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛

فقد [اشترعت] [اشترع] الأحكام التالية:

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة ١ - نطاق الانطباق

ينطبق هذا القانون على كل اشتراء عمومي.

## المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "إجراءات الاتفاق الإطاري" تعني إجراءات تُجرى على مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار المورّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشتريّة؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورّد أو مقاول هو طرف في ذلك الاتفاق الإطاري:

١ "الاتفاق الإطاري" يعني اتفاقاً بين الجهة المشتريّة والمورّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (أو المورّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

٢ "الاتفاق الإطاري المغلق" يعني اتفاقاً إطاريّاً لا يجوز لأيّ مورّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه منذ البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد؛

٣ "الاتفاق الإطاري المفتوح" يعني اتفاقاً إطاريّاً يجوز للمورّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (أو للمورّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعد، إضافة إلى الطرف الأوّل أو الأطراف الأوّل؛

٤ "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق مُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد، يُتوخى أن تُرسى أو تُحسّن فيها، من خلال التنافس في مرحلة ثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعدّر إرساؤها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

٥ "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" تعني إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق تُرسى فيها جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(ب) "الاختيار الأوّل" يعني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون والتي يُحدّد بموجبها، قبل الالتماس، عدد محدود من المورّدين أو المقاولين الذين يفوز على أحسن وجه بمعايير التأهل لعملية الاشتراء المعنية؛

(ج) "الاشتراء" أو "الاشتراء العمومي" يعني احتياز الجهة المشتريّة سلعاً أو إنشاءات أو خدمات؛

(د) "الاشتراء المحلي" يعني الاشتراء الذي يقتصر على المورّدين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّيّة" يعني الاشتراء الذي يجوز فيه، بمقتضى لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة، أن يُؤذّن للجهة المشتريّة بأن تتخذ تدابير وتقرض اشتراطات من أجل حماية المعلومات السريّة؛

- (و) "الالتماس" يعني دعوة إلى تقديم عطاءات أو عروض أو إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات أو في المناقصات الإلكترونية؛
- (ز) "الالتماس المباشر" يعني الالتماس الموجه مباشرة إلى مُورِّد أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين. وهذا لا يشمل الالتماس الموجه إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي؛
- (ح) "التأهيل الأولي" يعني الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا القانون والتي يُحدِّد بموجبها، قبل الالتماس، من هم المورِّدون أو المقاولون ذوو الأهلية؛
- (ط) "الجهة المشترية" تعني:

### الخيار الأول

- ١٧ أي إدارة أو هيئة حكومية أو جهاز حكومي أو وحدة حكومية أخرى، أو أيّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]

### الخيار الثاني

- ١٧ أي إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة أخرى، أو أيّ شعبة فرعية فيها أو عدّة وحدات منها، تابعة لـ[الحكومة] [أيّ مصطلح آخر مستخدم يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترية]، تقوم بالاشتراء، باستثناء...؛ [و]

- ٢٢ [يجوز للدولة المشترية أن تُدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي فقرات فرعية لاحقة عند الضرورة، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات من تلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف "الجهة المشترية"]؛

(ي) "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية" تعني السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن أو تشترط لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة أن تضعها الجهة المشترية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء. [يجوز للدولة المشترية أن توسّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك السياسات]؛

(ك) "ضمانة العطاء" تعني ضماناً تشترطها الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين، وتُقدَّم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأيّ التزام مشار إليه في الفقرة ١ (و) من المادة ١٧ من هذا القانون، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أيّ ضماناً لتنفيذ العقد.

(ل) "العرض المقدم (أو العروض المقدّمة)" يعني العطاء (أو العطاءات) والاقتراح (أو الاقتراحات) وعرض (أو عروض) الأسعار والعرض (أو العروض)، مشاراً إليها بصفة

جماعية أو عامة، بما في ذلك إذا اقتضى السياق العرض المقدم الأولي أو الاسترشادي (أو العروض المقدمة الأولية أو الاسترشادية)؛

(م) "عقد الاشتراء" يعني العقد الذي يُبرم بين الجهة المشتريّة والمورّد أو المقاول (أو المورّدين أو المقاولين) في نهاية إجراءات الاشتراء؛

(ن) "العملة" تشمل وحدة الحساب النقدية؛

(س) "فترة التوقّف" تعني الفترة التي تبدأ من إرسال التبليغ حسبما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون، ولا يمكن في أثنائها للجهة المشتريّة أن تقبل العطاء المقدم الفائز، ويمكن في أثنائها للمورّدين أو المقاولين أن يعترضوا، بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، على القرار المبلّغ؛

(ع) "لوائح الاشتراء" تعني اللوائح التي تُشرع وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛

(ف) "المنافسة الإلكترونيّة" تعني أسلوب شراء آنيّ بواسطة الخط الحاسوبي المباشر تستخدمه الجهة المشتريّة لاختيار العرض المقدم الفائز، ويشتمل على تقديم المورّدين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبياً أثناء فترة زمنية محدّدة وعلى تقييم العطاءات آلياً؛

(ص) "المورّد أو المقاول"، تبعاً للسياق، يعني أيّ طرف يُحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشتريّة، أو أيّ طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ق) "وثائق الاختيار الأولي" تعني ما تُصدره الجهة المشتريّة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون، من وثائق تبيّن أحكام وشروط إجراءات الاختيار الأولي؛

(ر) "وثائق التأهيل الأولي" تعني ما تُصدره الجهة المشتريّة، بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون، من وثائق تبيّن أحكام وشروط إجراءات التأهيل الأولي؛

(ش) "وثيقة الائتماس" تعني وثيقة تُصدرها الجهة المشتريّة، بما فيها أيّ تعديلات عليها، تحدّد أحكام الاشتراء المعني وشروطه؛

المادة ٣ - الالتزامات الدولية على [هذه الدولة] فيما يتصل بالاشتراء والاتفاقات الحكومية الدولية داخل [هذه الدولة]<sup>(٢)</sup>

في حال تنازع هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة ينشأ عن، أو ينبع من، أيّ:

<sup>(٢)</sup> العبارات الواردة بين أقواس معقوفة في نصّ هذه المادة وثيقة الصلة بالدول الاتحاديّة، والقصد منها أن تنظر فيها تلك الدول.

(أ) معاهدةٍ أو شكلٍ آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفاً فيها أو فيه مع دولة أو دولٍ أخرى؛ [أو]

(ب) اتفاقٍ أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية [،]؛ [أو]

(ج) اتفاقٍ بين الحكومة الاتحادية في [يُدرَج هنا اسم الدولة الاتحادية] وأيّ مقاطعة فرعية أو مقاطعات فرعية في [يُدرَج هنا اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك المقاطعات الفرعية.]

تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

#### المادة ٤ - لوائح الاشتراء

يُؤدّن [يُدرَج هنا اسم الهيئة أو السلطة المفوضة بإصدار لوائح الاشتراء] بأن تُصدر لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

#### المادة ٥ - نشر النصوص القانونية

١- يُسارَع إلى تيسير اطلاع الجمهور على هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء وسائر النصوص القانونية التي تُطبّق عموماً فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يَدْخُل عليه وعليها من تعديلات، وتُصان تلك النصوص على نحو منهجي.

٢- تُتاح للجمهور نصوص الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون.

#### المادة ٦ - الإعلام عن عمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل القريب

١- يجوز للجهات المشتريّة أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المعتمَر القيام بها في الأشهر أو السنوات المقبلة.

٢- يجوز للجهات المشتريّة أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل.

٣- لا يشكّل نشر أيّ معلومات بمقتضى هذه المادة التماساً، وهو لا يُلزم الجهة المشتريّة بإصدار التماس، ولا يُكسب الموردين أو المقاولين أيّ حقوق.

## المادة ٧ - الاتصالات في مجال الاشتراء

١- كلُّ المستندات والإشعارات والقرارات وسائر المعلومات التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبْلُغ حسبما يقتضيه هذا القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بإجراءات الاعتراض بمقتضى أحكام الفصل الثامن، أو في سياق اجتماع ما، أو تشكُّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون، يجب أن تكون في شكل يوفّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد.

٢- يجوز إجراء الالتماس المباشر وتبليغ المعلومات بين الموردين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليه في المادة ١٦ والفقرة ١ (د) من المادة ١٧ والفقرتين ٦ و٩ من المادة ١٨ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٤١ والفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٥٠ من هذا القانون، بوسائل لا تُوفّر سجلاً لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجّه إلى متلقّي التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك التبليغ في شكل يوفّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه مرجعاً فيما بعد.

٣- تحدّد الجهة المشترية ما يلي عندما تلتزم لأول مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أيّ اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، ما يلزم من تدابير واشتراطات لضمان حماية المعلومات السريّة على المستوى المطلوب، إذ أرتأ الجهة المشترية ضرورة لذلك؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية، أو نيابة عنها، إلى المورد أو المقاول أو إلى أيّ شخص، أو من جانب المورد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أيّ جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لتلبية كل ما يقتضيه هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائل المراد استخدامها لعقد أيّ اجتماع للموردين أو المقاولين.

٤- لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم سوى وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى الموردين أو المقاولين في سياق عملية الاشتراء المعنية. ويتعيّن على الجهة المشترية ألا تستخدم في عقد أيّ اجتماع مع الموردين أو المقاولين إلا الوسائل التي تكفل، إضافةً إلى ذلك، إمكانية مشاركة الموردين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنةً في ذلك الاجتماع.

٥- تتخذ الجهة المشترية تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسريتها.



## المادة ٨ - مشاركة الموردين أو المقاولين

١- يُسمح للموردين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها الجهة المشترية أن تحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، لأسباب محدّدة في لوائح الاشتراء أو في أحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

٢- لا تُفرض الجهة المشترية، إذ تهدف إلى الحدّ من مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أيّ اشتراط آخر يمثّل تمييزاً تجاه الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو تجاه فئات منهم، إلاّ عندما تكون مخوّلة أو ملزمة بفعل ذلك بموجب لوائح الاشتراء أو بموجب أحكام أخرى من قانون هذه الدولة.

٣- تُعلن الجهة المشترية، عند التماسها لأوّل مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء محدودة عملاً بهذه المادة، وأسباب ذلك الحد. ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

٤- تُدرج الجهة المشترية التي تقرّر الحدّ من مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة في سجلّ إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في ذلك.

٥- تُتيحّ الجهة المشترية لأيّ شخص، عند الطلب، الأطلّاع على أسباب حدّها من مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة.

## المادة ٩ - مؤهلات الموردين والمقاولين

١- تنطبق هذه المادة على تأكّد الجهة المشترية من مؤهلات الموردين أو المقاولين في أيّ مرحلة من إجراءات الاشتراء.

٢- يجب على الموردين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسباً وذات صلة، في ظروف عملية الاشتراء المعنية، من المعايير التالية:

(أ) أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهلات مهنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة وعاملين؛

(ب) أن يفوا بما هو سارٍ من معايير أخلاقية ومعايير أخرى في هذه الدولة؛

(ج) أن تكون لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛

(د) ألا يكونوا مُعسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مُفلسين أو قيد التصفية، وألا يكونوا ممّن تدير شؤونهم محكمة أو موظف قضائي، وألا تكون أنشطتهم التجارية قد أوقفت، وألا يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأيّ من الأسباب السالفة الذكر؛

(هـ) أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعية في هذه الدولة؛

(و) ألا يكونوا قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات [تحدّد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية] قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أيّ جرم يتعلق بسلوهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

٢- يجوز للجهة المشترية، رهناً بحق الموردين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على الموردين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء أن يقدّموا الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة لكي تقتنع بأنهم مؤهلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤- أيّ اشتراط يُفرض بمقتضى هذه المادة يجب أن يبيّن في وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، وأن يُطبّق بالتساوي على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أيّ معيار أو اشتراط أو إجراء آخر يتعلق بمؤهلات الموردين أو المقاولين غير ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٥- تقيّم الجهة المشترية مؤهلات الموردين أو المقاولين وفقاً لمعايير وإجراءات التأهيل المبينة في وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

٦- ما عدا أيّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا تفرض الجهة المشترية بشأن مؤهلات الموردين أو المقاولين أيّ معيار أو اشتراط أو إجراء يمثّل تمييزاً تجاه الموردين أو المقاولين أو فيما بينهم أو تجاه فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعياً.

٧- على الرغم من أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة، يجوز للجهة المشتريّة أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدمه المورّد أو المقاول صاحب العرض المقدم الفائز من أدلة مستندية لإثبات مؤهلاته فيما يخص عملية الاشتراء المعنية. ولا يجوز للجهة المشتريّة، إذ تفعل ذلك، أن تفرض أيّ اشتراطات بشأن التصديق القانوني على الأدلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يتعلق بالتصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

٨- (أ) تُسقط الجهة المشتريّة أهليّة أيّ مورّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيّ وقت أنّ المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مُلفّقة؛

(ب) يجوز للجهة المشتريّة أن تُسقط أهليّة أيّ مورّد أو مقاول إذا اكتشفت في أيّ وقت أنّ المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته تتطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشتريّة أن تُسقط أهليّة أيّ مورّد أو مقاول بناءً على أنّ المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته تتطوي على خطأ أو نقص في ناحية غير جوهريّة. ولكن يجوز إسقاط أهليّة المورّد أو المقاول إذا لم يسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشتريّة؛

(د) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب من المورّد أو المقاول الذي تأهل أولياً وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للمعايير نفسها التي استخدمت في التأهيل الأولي لذلك المورّد أو المقاول. وتُسقط الجهة المشتريّة أهليّة أيّ مورّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهلاته إذا طلب منه ذلك. وتسارع الجهة المشتريّة إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول طلب منه معاودة إثبات مؤهلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو يرضيها.

المادة ١٠ - قواعد بشأن وصف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد

الاشتراء أو الاتفاق الإطاري

١- (أ) تُضمّن وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وُجدت، وصفاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) تحدّد الجهة المشتريّة في وثائق اللتماس تحديداً مفصلاً أو صافاً الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض المقدّمة، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض المقدّمة كي تعتبر مستجيبة للمتطلبات، والكيفية التي ستطبق بها تلك المتطلبات الدنيا.

٢- ما عدا أيّ معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشتريّة وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، لا يُدرج أو يُستخدم في وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وُجدت،

أو في وثائق الائتماس، أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يمكن أن يقيّد مشاركة المؤردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء أو سبل وصولهم إليها، بما في ذلك أي تقييد يستند إلى الجنسية.

٣- يجوز أن يشتمل وصف الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات، ومخططات، ورسوم، وتصاميم، ومتطلبات، واختبارات وطرائق لإجرائها، وتغليف، وعلامات أو أوسام أو شهادات مطابقة، ورموز ومصطلحات.

٤- يكون وصف الشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعماماً، وتحدّد في ذلك الوصف خصائص ذلك الشيء التقنية والتنوعية ذات الصلة وخصائصه المتعلقة بالأداء. ولا تُستَطرَط علامة تجارية معيّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيّن أو مُنتج معيّن، أو إدراج إشارة إلى أيّ منها، إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، شريطة أن تُدرج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".

٥- (أ) لدى صياغة وصف الشيء موضوع الاشتراء الذي يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الائتماس، يُراعى استخدام السمات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، حيثما كانت متاحة، فيما يتعلق بالخصائص التقنية والتنوعية للشيء موضوع الاشتراء وخصائصه المتعلقة بالأداء؛

(ب) يُولى الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحّدة والشروط الموحّدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطار الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأولي أو وثائق الاختيار الأولي، إن وُجدت، ومن وثائق الائتماس.

### المادة ١١ - قواعد بشأن معايير التقييم وإجراءاته

١- يجب أن تكون معايير التقييم، باستثناء المعايير المبنيّة في الفقرة ٣ من هذه المادة، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء.

٢- يجوز أن تتضمّن معايير التقييم المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء ما يلي:

(أ) السعر؛

(ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص

الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء، والشروط الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء، وبالكفالات المتعلقة به؛

(ج) خبرة المورّد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى وفقاً للمواد ٤٧ و٤٩ و٥٠ من هذا القانون.

٣- إضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن تشمل معايير التقييم ما يلي:

(أ) أيّ معايير يكون أخذها في الاعتبار مأذوناً به أو مشروطاً في لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة؛

(ب) هامش تفضيل لصالح الموردين أو المقاولين المحليين، أو لصالح السلع المنتجة محلياً، أو أيّ شكل آخر من أشكال التفضيل إذا كانت لوائح الاشتراء أو غيرها من أحكام قانون هذه الدولة تأذن بذلك أو تشترطه. ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء.

٤- يجب أن تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي ومعبراً عنها بقيمة نقدية.

٥- تبين الجهة المشتريّة في وثائق الالتماس:

(أ) ما إذا كان سيجري التأكد من العرض المقدم الفائز استناداً إلى معايير سعرية أم إلى معايير سعرية وغير سعرية؛

(ب) جميع معايير التقييم التي تُحدّد بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر المعدل بحسب أيّ شكل من أشكال التفضيل؛

(ج) الأوزان النسبية لكل معايير التقييم، باستثناء الحالة التي تُجرى فيها عملية الاشتراء بمقتضى المادة ٤٩ من هذا القانون، حيث يجوز للجهة المشتريّة أن تُدرج قائمةً بجميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها؛

(د) كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

٦- لدى تقييم العروض المقدّمة وتحديد العرض المقدم الفائز، تستخدم الجهة المشتريّة المعايير والإجراءات المبينة في وثائق الالتماس فقط، وتطبق تلك المعايير والإجراءات المبينة على النحو المفصّل عنه في تلك الوثائق. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يبيّن وفقاً لهذا الحكم.

## المادة ١٢ - قواعد بشأن تقدير قيمة المشتريات

١- لا تُقسّم الجهة المشترية عملية الاشتراء إلى عقود منفصلة، ولا تُستخدم طريقة تقييم معيَّنة لتقدير قيمة المشتريات لكي تحدّ من التنافس بين الموردين أو المقاولين، أو لكي تتجنّب ما يفرضه هذا القانون من التزامات عليها.

٢- لدى تقدير قيمة المشتريات، تُراعي الجهة المشترية القيمة الإجمالية القصوى المقدّرة لعقد الاشتراء أو لجميع عقود الاشتراء المتوخّاة في الاتفاق الإطاري طيلة مدته الكاملة، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.

## المادة ١٣ - قواعد بشأن لغة الوثائق

١- تُصاغ وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة [تُحدّد الدولة المشترعة هنا لفتها أو لغاتها الرسمية] [وبلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية، ما لم تقرّر الجهة المشترية خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من هذا القانون].

٢- يجوز صياغة وتقديم طلبات التأهل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، والعروض المقدّمة، باللغة التي أصدرت بها وثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس، على التوالي، أو بأيّ لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق.

## المادة ١٤ - قواعد بشأن طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي أو تقديم العروض والموعده النهائي لتقديمها

١- تُحدّد طريقة ومكان تقديم طلبات التأهل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي والموعده النهائي لتقديمها في الدعوة إلى التأهل الأوّلي أو إلى الاختيار الأوّلي وفي وثائق التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي، حسبما يكون مطبّقاً. وتُحدّد طريقة ومكان تقديم العروض والموعده النهائي لتقديمها في وثائق الالتماس.

٢- يُعبّر عن المواعيد النهائية لتقديم طلبات التأهل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي أو تقديم العروض بتاريخ معين ووقت معين، ويجب أن تتيح تلك المواعيد للموردين أو المقاولين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم طلباتهم أو عروضهم، على أن يؤخذ في الاعتبار ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

٣- إذا أصدرت الجهة المشترية توضيحاً أو تعديلاً لوثائق التأهيل الأوّلي أو وثائق الاختيار الأوّلي أو وثائق الالتماس، وجب عليها أن تبادر، قبل الموعد النهائي المطبّق لتقديم طلبات

التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو لتقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي إذا اقتضت الضرورة أو على النحو المطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا القانون، بغية إتاحة وقت كاف للموردين أو المقاولين لأخذ الإيضاح أو التعديل في الاعتبار في طلباتهم أو عروضهم المقدمة.

٤- يجوز للجهة المشترية أن تبادر، حسب تقديرها المطلق، وقبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو تقديم العروض، إلى تمديد ذلك الموعد النهائي المطبق إذا تعذر على واحد أو أكثر من الموردين أو المقاولين أن يقدموا طلباتهم أو عروضهم قبل حلول ذلك الموعد النهائي المنصوص عليه في البداية، وذلك بسبب أي ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم.

٥- يُسارع إلى توجيه إشعار بأي تمديد للموعد النهائي إلى كل مورّد أو مقاول زوّدته الجهة المشترية بوثائق التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو الالتماس.

#### المادة ١٥ - إيضاح وثائق الالتماس وتعديلها

١- يجوز للمورّد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً لوثائق الالتماس. وعلى الجهة المشترية أن تردّ على أي طلب استيضاح لوثائق الالتماس تتلقاه من المورّد أو المقاول وذلك في غضون وقت معقول قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وتستجيب الجهة المشترية لذلك الطلب في غضون مهلة زمنية يتمكّن المورّد أو المقاول أثناءها من تقديم عرضه في الوقت المناسب، وترسل الإيضاح، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس.

٢- يجوز للجهة المشترية، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد الموردين أو المقاولين، أن تعدّل وثائق الالتماس بإصدار إضافة إليها. وترسل الإضافة على وجه السرعة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشترية بوثائق الالتماس، وتكون تلك الإضافة ملزمة لأولئك الموردين أو المقاولين.

٣- إذا أصبحت المعلومات المنشورة، عندما تُلتمس لأول مرة مشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر طبقاً لهذه المادة، فعلى الجهة المشترية أن تتكفّل بنشر المعلومات المعدّلة بالكيفية نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تُمدّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من هذا القانون.

٤- إذا عقدت الجهة المشترية اجتماعاً للموردين أو المقاولين، فعليها أن تُعدّ محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح لوثائق الائتماس، وما تُقدّمه هي من ردود على تلك الطلبات، من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. ويوفّر المحضر على وجه السرعة لجميع الموردين أو المقاولين الذين زوّدهم الجهة المشترية بوثائق الائتماس، وذلك لكي يتمكن أولئك الموردون أو المقاولون من أخذ المحضر في الاعتبار لدى إعداد عروضهم المراد تقديمها.

### المادة ١٦ - إيضاح المعلومات المتعلقة بالمؤهلات

#### وإيضاح العروض

١- يجوز للجهة المشترية، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء، أن تطلب من المورد أو المقاول إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢- تُصحّح الجهة المشترية أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة. وتُرسل الجهة المشترية على الفور إشعاراً بأيّ تصحيحات من هذا القبيل إلى المورد أو المقاول الذي قدّم العرض المعني.

٣- لا يجوز التماس أو عرض أو إباحة إجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو في العرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من الموردين أو المقاولين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٤- لا يجوز إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة المشترية والمورد أو المقاول بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر إيضاح ملتصق بموجب هذه المادة.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة على الاقتراحات المقدمة بموجب المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ من هذا القانون.

٦- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء.

### المادة ١٧ - ضمانات العطاءات

١- إذا اشترطت الجهة المشترية على الموردين أو المقاولين الذين يقدمون عروضاً أن يوفّروا ضماناً عطاءً، فإنه:

(أ) يُطبّق هذا الاشتراط على جميع الموردين أو المقاولين؛



(ب) يجوز أن تنص وثائق الائتماس على وجوب أن يكون كلٌّ من مُصدرِ ضمانة العطاء والمصادقِ عليها، إن وُجد، وكذلك شكل تلك الضمانة وأحكامها، مقبولاً لدى الجهة المشترية. وفي حالات الاشتراء المحلي، يجوز أن تنص وثائق الائتماس، إضافةً إلى ذلك، على أن يُصدر ضمانة العطاء مُصدرٌ في هذه الدولة؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا ترفض الجهة المشترية ضمانة العطاء بحجة أنه لم يُصدرها مُصدرٌ في هذه الدولة إذا كانت تلك الضمانة ومُصدرها يفيان بالاشتراطات المبيّنة في وثائق الائتماس، ما لم يكن قبول الجهة المشترية تلك الضمانة مخالفاً لأحد قوانين هذه الدولة؛

(د) يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشترية، قبل تقديم العرض، أن تُؤكّد مقبولية المُصدرِ المقترحِ لضمانة العطاء، أو مقبولية المصادقِ المقترحِ، إن اشترطت المصادقة؛ وتُسارع الجهة المشترية إلى الاستجابة لذلك الطلب؛

(هـ) لا يحول تأكيد مقبولية المُصدرِ المقترحِ أو مقبولية أيِّ مصادقِ مقترح دون رفض الجهة المشترية لضمانة العطاء بسبب أن المُصدرِ أو المصادقِ، بحسب الحالة، قد أصبح مُعسراً أو أنه لم يعد ذا جدارة ائتمانية لأيِّ سببٍ آخر؛

(و) تحدّد الجهة المشترية في وثائق الائتماس أيّ اشتراطات بخصوص مُصدرِ ضمانة العطاء المطلوبة وطبيعتها وشكلها ومقدارها وأهمّ أحكامها وشروطها الأخرى، ولا يجوز لأيّ اشتراطٍ يشير على نحو مباشر أو غير مباشر إلى سلوك المورد أو المقاول الذي يقدم العرض أن يتعلّق إلا بما يلي:

١- سحب العرض المقدم أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كانت وثائق الائتماس تنص على ذلك؛

٢- عدم التوقيع على عقد الاشتراء إذا اشترطت وثائق الائتماس ذلك؛

٣- عدم تقديم الضمانة المطلوبة لتنفيذ العقد بعد قبول العرض المقدم الفائز، أو عدم الوفاء بأيِّ شرطٍ آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصاً عليه في وثائق الائتماس.

٢- لا تُطالب الجهة المشترية بمبلغ ضمانة العطاء، وتُسارع إلى إعادة وثيقة الضمان أو إلى تأمين إعادتها، بعد وقوع ما يسبق أولاً من الأحداث التالية:

(أ) انتهاء صلاحية ضمانة العطاء؛

(ب) بدء نفاذ عقد الاشتراء وتقديم ضمانة لتنفيذ العقد، إذا كانت وثائق الائتماس تشترط تلك الضمانة؛

(ج) إلغاء الاشتراء؛

(د) سحب العرض المقدم قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الائتماس على عدم السماح بذلك السحب.

### المادة ١٨ - إجراءات التأهيل الأولي

١- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بإجراءات تأهيل أولي لكي تحدّد، قبل الائتماس، من هم الموردون والمقاولون ذوو الأهليّة. وتطبّق على إجراءات التأهيل الأولي أحكام المادة ٩ من هذا القانون.

٢- تتكفّل الجهة المشتريّة، في حال قيامها بإجراءات تأهيل أولي، بنشر دعوة إلى التأهل الأولي في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء. وتُنشر الدعوة إلى التأهل الأولي أيضا دوليا لكي يتّلع عليها أكبر عدد ممكن من الموردّين أو المقاولين الدوليين، ما لم تُقرّر الجهة المشتريّة خلاف ذلك في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من هذا القانون.

٣- تُضمّن الدعوة إلى التأهل الأولي المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهمّ الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، يشمل طبيعّة وكميّة السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعّة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعّة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛

(ج) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛

(د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) وسيلة الحصول على وثائق التأهيل الأولي والمكان الذي يمكن الحصول عليها

فيه؛

(و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الائتماس بعد التأهيل الأولي، إن كان لها ثمن؛

(ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق التأهيل الأولي، وعن وثائق الائتماس بعد التأهيل الأولي، وسيلة دفع ذلك الثمن والعملة التي يُدفع بها؛

(ح) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها وثائق التأهيل الأولي، ووثائق الائتماس بعد التأهيل

الأولي؛

(ط) كيفية ومكان تقديم طلبات التأهل الأُولي والموعد النهائي لتقديمها، وكذلك كيفية ومكان تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها، إن كانت معروفة آنذاك، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون.

٤- توفرُّ الجهةُ المشتريّةُ مجموعةً من وثائق التأهيل الأُولي لكل مُورِّدٍ أو مقاولٍ يطلبها وفقاً للدعوة إلى التأهل الأُولي ويدفع الثمن المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ولا يجوز أن يمثّل الثمن الذي يمكن للجهة المشتريّة أن تتقاضاه عن وثائق التأهيل الأُولي سوى تكاليف توفير تلك الوثائق للموردين أو المقاولين.

٥- تُضمّن وثائق التأهيل الأُولي المعلومات التالية:

(أ) التعليمات الخاصة بإعداد طلبات التأهل الأُولي وتقديمها؛

(ب) أيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المورِّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛

(ج) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميهما المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات التأهيل الأُولي، من دون تدخل من وسيط، وكذلك اللقب الوظيفي لذلك الموظف أو المستخدم وعنوانه؛

(د) إحالات مرجعية إلى هذا القانون ولوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات التأهيل الأُولي، وإلى الموضع الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح؛

(هـ) ما قد تضعه الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون ولوائح الاشتراء من اشتراطات أخرى بشأن إعداد طلبات التأهل الأُولي وتقديمها وبشأن إجراءات التأهيل الأُولي.

٦- تُرَدُّ الجهةُ المشتريّةُ على أيّ طلب استيضاح لوثائق التأهيل الأُولي تتلقاه من أيّ مورِّدٍ أو مقاولٍ، وذلك في غضون فترة معقولة قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات التأهل الأُولي. وتقدّم الجهةُ المشتريّةُ ذلك الرد في غضون مهلة زمنية تمكّن المورِّد أو المقاول من تقديم طلبه الخاص بالتأهل الأُولي في الوقت المناسب. ويرسل الرد على أيّ طلب يُعقل أن يكون موضع اهتمام من الموردين أو المقاولين الآخرين، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين زوّدتهم الجهة المشتريّة بوثائق التأهيل الأُولي.

٧- تتخذُ الجهةُ المشتريّةُ قراراً بشأن مؤهلات كل مُورِّدٍ أو مقاولٍ يقدم طلباً للتأهل الأُولي. ولا تطبّق الجهةُ المشتريّةُ، عند اتخاذها ذلك القرار، سوى المعايير

والإجراءات المنصوص عليها في الدعوة إلى التأهل الأولي وفي وثائق التأهيل الأولي.

٨- لا يحق الاستمرار في المشاركة في إجراءات الاشتراء إلا للموردين أو المقاولين الذين أُهلوا أولياً.

٩- تُسارع الجهة المشتريّة إلى إبلاغ كل مُورّد أو مقاول قدّم طلباً للتأهل الأولي بما إذا كان قد أُهل أولياً أم لا. وتتيح أيضاً لأيّ شخص، بناء على الطلب، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين أُهلوا أولياً.

١٠- تُسارع الجهة المشتريّة إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول لم يؤهّل أولياً بأسباب عدم تأهيله.

#### المادة ١٩ - إلغاء الاشتراء

١- يجوز للجهة المشتريّة أن تلغي الاشتراء في أيّ وقت قبل قبول العرض المقدم الفائز وبعد قبول العرض المقدم الفائز في الظروف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من هذا القانون. ولا تفتح الجهة المشتريّة أيّ عطاءات أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الاشتراء.

٢- يُدرج قرار الجهة المشتريّة بإلغاء الاشتراء وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسارع إلى إبلاغه إلى كل الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً. وإضافة إلى ذلك، تُسارع الجهة المشتريّة إلى نشر إشعار بإلغاء الاشتراء بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات الاشتراء وفي المكان نفسه، وتُعيد أيّ عطاءات أو اقتراحات لم تكن قد فُتحت وقت اتخاذ ذلك القرار إلى الموردين أو المقاولين الذين قدموها.

٣- لا تتكبّد الجهة المشتريّة، لمحض احتجاجها بالفقرة ١ من هذه المادة، أيّ تبعة تجاه الموردين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً، ما لم يكن إلغاء الاشتراء ناتجاً عن تصرف غير مسؤول أو تسويفي من جانب الجهة المشتريّة.

#### المادة ٢٠ - فض العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديّ

١- يجوز للجهة المشتريّة أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى الشيء

موضوع الاشتراء، وأنه يثير الريبة لدى الجهة المشتريّة بشأن قدرة المورد أو المقاول الذي قدّم ذلك العرض على تنفيذ عقد الاشتراء، وذلك شريطة أن تكون الجهة المشتريّة:

(أ) قد طلبت من المورد أو المقاول المعني كتابياً تفاصيل العرض المقدّم الذي يثير الريبة بشأن قدرة المورد أو المقاول على تنفيذ عقد الاشتراء؛

(ب) قد أخذت في اعتبارها كلّ ما قدّمه المورد أو المقاول من معلومات عقب ذلك الطلب، وكذلك المعلومات الواردة في العرض المقدّم، ولكن الريبة ظلّت تساورها وذلك بالاستناد إلى كل تلك المعلومات.

٢- يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء قرارُ الجهة المشتريّة برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة، وأسبابُ ذلك القرار وكلّ الاتصالات التي جرت مع الموردين أو المقاولين بمقتضى هذه المادة. ويبلّغ المورد أو المقاول المعني، على الفور، بقرار الجهة المشتريّة وأسبابه.

### المادة ٢١ - استبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بسبب تقديمه إجراءات أو من جرّاء مزيّة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح

١- تستبعد الجهة المشتريّة المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا عرض المورد أو المقاول على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة المشتريّة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إكراميةً من أيّ شكل أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي منفعة أو قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة المشتريّة أو على إجراء تتبّعه فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء؛ أو

(ب) إذا كان لدى المورد أو المقاول مزيّة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح، بما يخالف أحكام قانون هذه الدولة.

٢- يُدرج أيّ قرار تتخذه الجهة المشتريّة باستبعاد المورد أو المقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى هذه المادة، وأسبابُ ذلك الاستبعاد، في سجل إجراءات الاشتراء، ويُسارع إلى إبلاغه إلى المورد أو المقاول المعني.

## المادة ٢٢ - قبول العرض المقدم الفائز وبدء نفاذ عقد الاشتراء

- ١- تقبل الجهة المشتريّة العرض المقدم الفائز ما لم:
- (أ) تُسقط أهليّة المورد أو المفاوض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون؛ أو
- (ب) يُلغى الاشتراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون؛ أو
- (ج) يُرفض العرض المقدم الذي وُجد في نهاية التقييم أنه فائز، وذلك عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون؛ أو
- (د) يُستبعد المورد أو المفاوض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات الاشتراء للأسباب المبينة في المادة ٢١ من هذا القانون.
- ٢- تُسارع الجهة المشتريّة إلى إشعار جميع الموردين أو المفاوضين الذين قدّموا عروضاً بقرارها بشأن قبول العرض المقدم الفائز في نهاية فترة التوقف. ويضمّن الإشعار، كحدّ أدنى، المعلومات التالية:
- (أ) اسم وعنوان المورد أو المفاوض الذي قدّم العرض الفائز؛
- (ب) سعر العقد وحده، أو سعر العقد وملخصاً لسائر خصائص العرض المقدم الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض المقدم الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- (ج) مدة فترة التوقف، حسبما حُدّدت في وثائق الالتماس، وذلك وفقاً لمقتضيات لوائح الاشتراء. وتسري مدة التوقف ابتداء من تاريخ إرسال الإشعار بمقتضى هذه الفقرة إلى جميع الموردين أو المفاوضين الذين قدّموا عروضاً.
- ٣- لا تُطبّق الفقرة ٢ من هذه المادة على إرساء عقود الاشتراء:
- (أ) بمقتضى إجراءات اتفاق إطاري غير منطوية على تنافس في مرحلة ثانية؛ أو
- (ب) عندما يَقلُّ سعر العقد عن الحد المقرّر في لوائح الاشتراء؛ أو
- (ج) عندما تُقرّر الجهة المشتريّة أنّ هناك اعتبارات عاجلة تتعلق بالمصلحة العامة تستلزم مواصلة إجراءات الاشتراء من دون فترة توقّف. ويُدرج قرار الجهة المشتريّة بوجود تلك الاعتبارات العاجلة وأسباب هذا القرار في سجل إجراءات الاشتراء.

٤- عند انقضاء فترة التوقف، أو في حال عدم وجودها، تُسارع الجهة المشترية عقب التأكد من العرض المقدم الفائز إلى إرسال الإشعار بقبول العرض المقدم الفائز إلى المورد أو المقاول الذي قدم ذلك العرض، ما لم تأمر [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المختصة التي حدتها الدولة المشترية] بخلاف ذلك.

٥- ما لم يُشترط إبرام عقد اشتراء كتابي و/أو موافقة سلطة أخرى، يبدأ نفاذ عقد الاشتراء المبرم وفقاً لأحكام وشروط العرض المقدم الفائز عندما يُرسل الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني، شريطة أن يُرسل الإشعار أثناء مدة سريان العرض المقدم.

٦- إذا كانت وثائق الالتماس تشترط توقيع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه المقدم على عقد اشتراء كتابي يتوافق مع أحكام وشروط العرض المقدم المقبول:

(أ) تقوم الجهة المشترية والمورد أو المقاول المعني بالتوقيع على عقد الاشتراء في غضون مدة معقولة بعد إرسال الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني؛

(ب) يبدأ نفاذ عقد الاشتراء عندما يوقع المورد أو المقاول المعني والجهة المشترية على العقد، ما لم تنص وثائق الالتماس على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة أخرى. وفي الفترة ما بين الوقت الذي يُرسل فيه الإشعار بالقبول إلى المورد أو المقاول المعني وبدء نفاذ عقد الاشتراء، لا تتخذ الجهة المشترية ولا ذلك المورد أو المقاول أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ عقد الاشتراء أو مع تنفيذه.

٧- إذا كانت وثائق الالتماس تنص على أن يكون عقد الاشتراء خاضعاً لموافقة سلطة أخرى، لا يبدأ نفاذ عقد الاشتراء قبل صدور تلك الموافقة. وتُحدد في وثائق الالتماس الفترة الزمنية التي يُقدّم أنها سوف تلزم للحصول على الموافقة عقب إرسال الإشعار بالقبول. ولا يؤدي عدم الحصول على الموافقة في غضون الفترة المحددة في وثائق الالتماس إلى تمديد مدة سريان مفعول العروض المقدمة المحددة في تلك الوثائق أو مدة سريان مفعول ضمانات العطاء المطلوبة بمقتضى المادة ١٧ من هذا القانون، ما لم تمدد هذه المدة بموجب أحكام هذا القانون.

٨- إذا لم يوقع المورد أو المقاول الذي قبل عرضه المقدم على أي عقد اشتراء كتابي كما هو مشترط، أو لم يقدم أي ضمانات مشترطة لتنفيذ العقد، جاز للجهة المشترية إما أن تلغي الاشتراء وإما أن تقرّر أن تختار العرض المقدم الفائز التالي له من بين العروض المقدمة المتبقية التي تظل سارية المفعول، وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي وثائق الالتماس. وفي

الحالة الأخيرة، تُطبَّق على ذلك العرض أحكام هذه المادة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير.

٩- تُعتبر الإشعارات اللازمة بمقتضى هذه المادة قد أرسلت عندما تُعَنُون وتُوجَّه على النحو السليم وعلى الفور، أو تُوجَّه وترسَل على أيِّ نحو آخر إلى المورد أو المقاول، أو تُحال إلى سلطة مختصة لإرسالها إلى المورد أو المقاول، بأيِّ وسيلة موثوقة تُحدَّد وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

١٠- عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء ويقدم المورد أو المقاول ضماناً لتنفيذ العقد، إذا كان يُشترط تقديمها، يُوجَّه إلى الموردَيْن أو المقاولَيْن الآخرين على وجه السرعة إشعار بإبرام عقد الاشتراء يُحدَّد فيه اسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه العقد وسعر العقد.

### المادة ٢٣ - الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء أو الاتفاقات الإطارية

١- عندما يبدأ نفاذ عقد الاشتراء أو يُبرم اتفاق إطارية، تُسارع الجهة المشترية إلى نشر إشعار بإرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطارية، يحدِّد فيه اسم المورد أو المقاول الذي أُرسِي عليه عقد الاشتراء أو أبرم معه الاتفاق الإطارية (أسماء الموردَيْن أو المقاولَيْن الذين أُرسِي عليهم عقد الاشتراء أو أبرم معهم الاتفاق الإطارية) وسعر العقد.

٢- لا تُطبَّق الفقرة ١ على إرساء العقود التي تقلَّ قيمة سعر العقد فيها عن الحدِّ المقرَّر في لوائح الاشتراء. وتُنشر الجهة المشترية، من حين إلى آخر، إشعاراً جامعاً لكل ما أُرسِي من عقود من هذا القبيل، على الأقلِّ تواتر ذلك النشر عن مرة واحدة في السنة.

٣- تنصُّ لوائح الاشتراء على كيفية نشر الإشعارات التي تقتضيها هذه المادة.

### المادة ٢٤ - السريّة

١- لا تُفشي الجهة المشترية، في اتصالاتها بالموردَيْن أو المقاولَيْن أو بأيِّ شخص، أيِّ معلومات، إذا كان عدم إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة، أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يعيق إنفاذ القانون أو يمسُّ بالمصالح التجارية المشروعة للموردَيْن أو المقاولَيْن، أو يعيق التنافس المنصف، ما لم تأمر بإفشاء تلك المعلومات يُدرج هنا اسم



المحكمة أو أسماء المحاكم] أو يُدرج هنا اسم الهيئة المختصة التي حدتها الدولة المشترعة] ويكون ذلك الإفشاء، في تلك الحالة، خاضعاً لشروط ذلك الأمر.

٢- باستثناء حالات توفير المعلومات أو نشرها بمقتضى الفقرتين ٢ و ١٠ من المادة ٢٢ والمواد ٢٣ و ٢٥ و ٤٢ من هذا القانون، تُعامل الجهة المشترية طلبات التأهل الأولي والاختيار الأولي والعروض المقدمة على نحو تتجنب به إفشاء محتوياتها للموردين أو المقاولين المنافسين، أو لأي شخص آخر غير مأذون له بالاطلاع على هذا النوع من المعلومات.

٣- تُراعى السريّة في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة المشترية وأيّ مورّد أو مقاول بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٤٨ والمواد ٤٩ إلى ٥٢ من هذا القانون. ولا يجوز لأيّ طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأيّ شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو سعرية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا اقتضى القانون ذلك أو أمرت بذلك [يُدرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أو [يُدرج هنا اسم الهيئة المختصة التي حدتها الدولة المشترعة].

٤- رهناً بالاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، في حالة الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، يجوز للجهة المشترية ما يلي:

(أ) أن تفرض على الموردين أو المقاولين اشتراطات تهدف إلى حماية المعلومات السريّة؛

(ب) أن تُطالب الموردين أو المقاولين بضمان امتثال المتعاقدين معهم من الباطن للاشتراطات التي تستهدف حماية المعلومات السريّة.

## المادة ٢٥ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١- تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء يتضمن المعلومات التالية:

(أ) وصفاً وجيزاً للشئ موضوع الاشتراء؛

(ب) أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، واسم وعنوان المورّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) عقد الاشتراء، وسعر العقد (وفي حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، اسم وعنوان المورّد أو المقاول الذي يُبرم معه (أو أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين يُبرم معهم) ذلك الاتفاق الإطاري)؛

(ج) بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بشأن وسيلة الاتصال وأيّ اشتراط يتعلق بالشكل؛

(د) في إجراءات الاشتراء التي تحدّ فيها الجهة المشترية، وفقاً للمادة ٨ من هذا القانون، من مشاركة الموردين أو المقاولين، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في فرض ذلك الحد؛

(هـ) في حال استخدام الجهة المشترية طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويق استخدام تلك الطريقة الأخرى؛

(و) في حالة الاشتراء عن طريق مناقصة إلكترونية أو الاشتراء الذي ينطوي على مناقصة إلكترونية باعتبارها مرحلة تسبق إرساء عقد الاشتراء، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لاستخدام طريقة المناقصة، ومعلومات عن تاريخ ووقت فتح المناقصة وإغلاقها؛

(ز) في حالة إجراءات الاتفاق الإطاري، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسويق استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري المختار؛

(ح) في حال إلغاء الاشتراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بإلغاء الاشتراء؛

(ط) في حال أخذ أيّ سياسات اجتماعية-اقتصادية في الاعتبار في إجراءات الاشتراء، معلومات تفصيلية عن تلك السياسات والكيفية التي طبّقت بها؛

(ي) في حال عدم تطبيق فترة توقف، بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في اتخاذ قرارها بعدم تطبيق فترة توقف؛

(ك) في حال الاعتراض أو الاستئناف بمقتضى أحكام الفصل الثامن من هذا القانون، نسخة من طلب إعادة النظر أو المراجعة والاستئناف، حسبما يكون مطبوعاً، ونسخة من كل القرارات المتخذة في إجراءات الاعتراض أو إجراءات الاستئناف ذات الصلة أو كليهما والأسباب التي أدت إلى ذلك؛

(ل) ملخصاً لأيّ طلبات استيضاح لوثائق التأهيل الأولى أو وثائق الاختيار الأولى، إن وُجدت، أو وثائق الالتماس، ولردود على تلك الطلبات، وملخصاً أيضاً لأيّ تعديل لتلك الوثائق؛

(م) معلومات عن مؤهلات الموردين أو المقاولين الذين قدّموا طلبات تأهل أولى أو اختيار أولى، إن وجدت، أو قدّموا عروضاً، أو عن افتقارهم إلى المؤهلات؛

(ن) في حال رفض عرض مقدّم وذلك بمقتضى المادة ٢٠ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(س) في حال استبعاد مورّد أو مقاول من إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة ٢١ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في ذلك القرار؛

(ع) نسخة من الإشعار بفترة التوقف الممنوحة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون؛

(ف) في حال أدت إجراءات الاشتراء إلى إرساء عقد اشتراء بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٢٢ من هذا القانون، بياناً بهذا الشأن وبالسبب التي أدت إلى ذلك؛

(ص) سعر العقد وأهم أحكام العقد وشروطه الأخرى؛ وفي حال إبرام عقد اشتراء كتابي، فنسخة منه. (وفي حالة إجراءات الاتفاقيات الإطاري، يُضاف إلى ذلك ملخص لأهم أحكام الاتفاقيات الإطاري وشروطه أو نسخة من أي اتفاق إطاري مكتوب مبرم)؛

(ق) سعر كل عرض مُقدّم وملخصاً لأهم أحكامه وشروطه الأخرى؛

(ر) ملخصاً لتقييم العروض المقدمة، بما في ذلك تطبيق أي هامش تفضيل بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من هذا القانون، والأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية لتسوية رفض أي عطاءات مقدمة أثناء المناقصة؛

(ش) في حال الاحتجاج بإعفاءات من إفساء المعلومات بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٤ أو بمقتضى المادة ٦٩ من هذا القانون، الأسباب والظروف المستند إليها في الاحتجاج بها؛

(ت) في الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، أي اشتراطات مفروضة على الموردين أو المقاولين لحماية المعلومات السرية، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٤ من هذا القانون؛

(ث) أي معلومات أخرى يلزم إدراجها في السجل بمقتضى أحكام هذا القانون أو لوائح الاشتراء.

٢- يُتاح الأطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، لأي شخص بعد قبول العرض المقدم الفائز أو بعد إلغاء الاشتراء.

٣- رهنأً بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أو باستثناء حالة الإفصاح بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من هذا القانون، يُتاح الأطلاع على الجزء من السجل المشار إليه في الفقرات الفرعية (ع) إلى (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة، عند الطلب، للموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً، بعد أخذهم علماً بقرار قبول العرض المقدم الفائز.

٤- باستثناء حالة صدور أمر بذلك من أيديرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم أو أيديرج هنا اسم الهيئة المختصة التي حدتها الدولة المشترعة، ورهنأً بشروط ذلك الأمر، لا يجوز للجهة المشترية أن تفسح:

(أ) معلومات من سجل إجراءات الاشتراء، إذا كان عدم إفشائها ضرورياً لحماية المصالح الأمنية الرئيسية للدولة أو إذا كان إفشاؤها يخالف القانون أو يحول دون إنفاذ القانون أو يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعوق التنافس المنصف؛

(ب) معلومات تتعلق بفحص العروض المقدمة وتقييمها، فيما عدا الملخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (ر) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- تدون الجهة المشترية جميع الوثائق المتعلقة بإجراءات الاشتراء وتعد ملفات لها وتحافظ عليها، وفقاً للوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة.

### المادة ٢٦- مدونة لقواعد السلوك

تُستَرَع مدونة لقواعد سلوك موظفي الجهة المشترية أو مستخدميها. وتتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تناول، حيثما يكون مناسباً، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية. وتُتاح مدونة قواعد السلوك التي تُستَرَع على هذا النحو للجمهور على وجه السرعة، وتُصان بصورة منهجية.

## الفصل الثاني - طرائق الاشتراء وشروط استخدامها؛ والالتماس والإشعارات بالاشتراء

### القسم الأول- طرائق الاشتراء وشروط استخدامها

#### المادة ٢٧ - طرائق الاشتراء<sup>(٤)</sup>

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة:

<sup>(٤)</sup> يجوز للدول أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في هذه المادة في تشريعاتها الوطنية، غير أنه ينبغي النص دائماً على طائفة متنوعة من الخيارات المناسبة، بما فيها المناقصة المفتوحة، في تلك التشريعات. انظر، فيما يخص هذه المسألة، دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي. كما يجوز للدول أن تنظر، فيما يخص بعضاً من طرائق الاشتراء، فيما إذا كان ينبغي إدراج اشتراط التماس موافقة من هيئة عليا معينة. وبشأن هذه المسألة، انظر دليل الاشتراء أيضاً.

- (أ) المناقصة المفتوحة؛  
 (ب) المناقصة المحدودة؛  
 (ج) طلب عروض الأسعار؛  
 (د) طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض؛  
 (هـ) المناقصة على مرحلتين؛  
 (و) طلب الاقتراحات المقترن بحوار؛  
 (ز) طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة؛  
 (ح) التفاوض التنافسي؛  
 (ط) المناقصة الإلكترونية؛  
 (ي) الاشتراء من مصدر واحد.

٢- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بإجراءات اتفاق إطاري وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون.

#### المادة ٢٨ - القواعد العامة التي تُطبَّق على اختيار طريقة الاشتراء

- ١- تقوم الجهة المشتريّة بالاشتراء بواسطة المناقصة المفتوحة، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد ٢٩ إلى ٣١ من هذا القانون.
- ٢- لا يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة إلا وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣١ من هذا القانون، وتختار طريقة الاشتراء الأخرى تلك بما يناسب ظروف الاشتراء المعني، وتسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً.
- ٣- إذا استخدمت الجهة المشتريّة طريقة اشتراء أخرى غير المناقصة المفتوحة، فعليها أن تُدرج في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ استخدام تلك الطريقة.

#### المادة ٢٩ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون (المناقصة المحدودة، وطلب عروض الأسعار، وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض)

- ١- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة، وفقاً للمادة ٤٥ من هذا القانون، عندما:

(أ) يكون الشيء موضوع الاشتراء، بسبب شدة تعقده أو طبيعته التخصصية، غير متاح إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين؛ أو

(ب) يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء.

٢- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار، وفقاً للمادة ٤٦ من هذا القانون، من أجل اشتراء سلع أو خدمات متاحة ببسر ولا تُتَّج أو تُوفَّر خصيصاً حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشترية، ولها سوق راسخة الأسس، ما دامت القيمة المقدرة لعقد الاشتراء تقل عن مقدار العتبة المحددة في لوائح الاشتراء.

٣- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقاً للمادة ٤٧ من هذا القانون، عندما يلزم أن تدرس الجهة المشترية الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلا بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح التقنية والنوعية والمتعلقة بالأداء.

المادة ٣٠ - شروط استخدام طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)

١- يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين وفقاً للمادة ٤٨ من هذا القانون، عندما:

(أ) تُقدَّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع الموردين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية؛ أو

(ب) تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تُقدم أيُّ عطاءات أو تكون الجهة المشترية قد ألفت عملية الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة المشترية أن الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المدرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرجح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

٢- [رهنها بموافقة <sup>(٥)</sup> يُدرج هنا اسم الهيئة التي تحددها الدولة المشترعة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة]]،<sup>(٥)</sup> يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للمادة ٤٩ من هذا القانون، في الحالات التالية:

<sup>(٥)</sup> يجوز للدولة المشترعة أن ترضي اشتراء الأحكام الواردة بين أقواس معقوفة إذا شاءت إخضاع استخدام طريقة الاشتراء هذه إلى تدبير رقابة مسبقة.

(أ) عندما لا يمكن عملياً للجهة المشتريّة أن تصوغ وصفاً مفصّلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وتُقدّر أنه يلزم إجراء حوار مع الموردّين أو المقاولين من أجل الحصول على الحل الأكثر إرضاءً لاحتياجاتها الاشترائية؛ أو

(ب) عندما تسعى الجهة المشتريّة إلى إبرام عقد لأغراض البحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير، باستثناء الحالات التي يتضمّن فيها العقد إنتاج أشياء بكميات كافية لإثبات جدواها التجارية أو لاسترداد تكاليف البحث والتطوير؛ أو

(ج) عندما تحدّد الجهة المشتريّة أنّ الطريقة المختارة هي أنسب طريقة اشتراء من أجل حماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة؛ أو

(د) عندما تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكن لم تقدّم أيّ عطاءات، أو تكون الجهة المشتريّة قد ألغت عملية الاشتراء عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، وعندما ترى الجهة المشتريّة أنّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرجّح أن يؤدي إلى إبرام عقد اشتراء.

٣- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة وفقاً للمادة ٥٠ من هذا القانون عندما يُلزم أن تدرس الجهة المشتريّة الجوانب المالية من الاقتراحات على نحو منفصل وبحيث لا تدرسها إلى بعد الانتهاء من فحص وتقييم خصائص الاقتراح التقنية والنوعية والمتعلقة بالأداء، وعندما تُقدّر أنه يلزم إجراء مفاوضات متعاقبة مع الموردّين أو المقاولين من أجل ضمان أن تكون الأحكام والشروط المالية لعقد الاشتراء مقبولة لدى الجهة المشتريّة.

٤- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي، وفقاً لأحكام المادة ٥١ من هذا القانون، في الحالات التالية:

(أ) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، ومن ثم يكون القيام بإجراءات مناقصة مفتوحة، أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت، شريطة أنه لم يكن بمقدور الجهة المشتريّة أن تتنبأ بالظروف المسببة للاستعجال ولم تكن تلك الظروف نتيجة تصرّف تسويفي من جانبها؛ أو

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، مما يجعل استخدام المناقصة المفتوحة أو أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى أسلوباً غير عملي بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛ أو

(ج) عندما ترى الجهة المشتريّة أنّ استخدام أيّ طريقة اشتراء تنافسية أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة.

٥- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء من مصدر واحد، وفقاً لأحكام المادة ٥٢ من هذا القانون، في الظروف الاستثنائية التالية:

(أ) عندما لا يكون الشيء موضوع الاشتراء متاحاً إلا لدى مورّد أو مقاول معيّن، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول معيّن حقوق حصرية فيما يخص الشيء موضوع الاشتراء، فلا يوجد خيار أو بديل معقول، ويتعذّر من ثمّ استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى؛ أو

(ب) عندما تكون هناك حاجة عاجلة قصوى إلى الشيء موضوع الاشتراء، من جرّاء وقوع حدث كارثي، فلا يكون استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى أسلوباً عملياً، بسبب ما يتطلبه استخدام تلك الطرائق من وقت؛ أو

(ج) عندما ترى الجهة المشتريّة، بعد اشترائها سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورّد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، وازدحامها في اعتبارها فعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، ومحدودية حجم عملية الاشتراء المعترمة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ومعقولية السعر، وعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛ أو

(د) عندما ترى الجهة المشتريّة أنّ استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى ليس مناسباً لحماية مصالح الأمن الوطني الأساسية للدولة؛ أو

(هـ) [رهنها بموافقة] يُدرج هنا اسم الهيئة التي تحددها الدولة المشتريّة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن إصدار الموافقة]، و[عقب نشر الإشعار العلني وإتاحة فرصة كافية لإبداء التعليقات، عندما يكون الاشتراء من مورّد أو مقاول معيّن ضرورياً من أجل تنفيذ سياسة اجتماعية-اقتصادية لهذه الدولة، شريطة أن يكون الاشتراء من ذلك المورّد أو المقاول هو وحده القادر على تعزيز تلك السياسة.

### المادة ٣١ - شروط استخدام المناقصة الإلكترونية

١- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقاً لأحكام الفصل السادس من هذا القانون، بالشروط التالية:

(أ) عندما يمكن عملياً للجهة المشتريّة أن تصوغ وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تكون هناك سوق تنافسية تضم مورّدين أو مقاولين يُتوقّع أن يكونوا مؤهّلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، بما يكفل التنافس الفعّال؛



(ج) عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العرض المقدم الفائز قابلة للتحديد الكمي ويمكن التعبير عنها بمبالغ نقدية.

٢- يجوز للجهة المشتريّة أن تستخدم المناقصة الإلكترونيّة باعتبارها مرحلة تسبق إرسال عقد الاشتراء في طريقة من طرائق الاشتراء حسبما يكون مناسباً وفقاً لأحكام هذا القانون. كما يجوز لها أن تستخدم المناقصة الإلكترونيّة لإرسال عقد الاشتراء في إجراءات اتفاق إطاري ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية وفقاً لأحكام هذا القانون. ولكن لا يجوز استخدام المناقصة الإلكترونيّة بمقتضى هذه الفقرة إلا في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ١ (ج) من هذه المادة.

### المادة ٣٢ - شروط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاري

١- يجوز للجهة المشتريّة أن تلجأ إلى إجراءات اتفاق إطاري، وفقاً لأحكام الفصل السابع من هذا القانون، عندما ترى:

(أ) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء يُتوقَّع أن تنشأ على نحو غير محدد أو على نحو متكرر أثناء فترة معيّنة من الزمن؛ أو

(ب) أن الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء، بحكم طبيعته، قد تنشأ على نحو مستعجل أثناء فترة معيّنة من الزمن.

٢- تُدرج الجهة المشتريّة في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استدعت إليها في تسويغ اللجوء إلى إجراءات الاتفاق الإطاري ونوع الاتفاق الإطاري الذي اختارته.

### القسم الثاني - الالتماس والإشعارات بالاشتراء

#### المادة ٣٣ - الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين والاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونيّة

١- تُنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين وتُنشر دعوة إلى الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونيّة وفقاً للمادة ٥٢ من هذا القانون في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء.

٢- تُنشر الدعوة دولياً أيضاً لكي يطلع عليها أكبر عدد ممكن من الموردّين أو المقاولين الدوليين.

٣- لا تُطبّق أحكام هذه المادة عندما تلجأ الجهة المشتريّة إلى إجراءات التأهيل الأوّلي وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون.

٤- لا تُلزم الجهة المشترية بالتكفل بنشر الدعوة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة في إجراءات الاشتراء المحلي وإجراءات الاشتراء التي تُقرّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة للشيء موضوع الاشتراء، أن الموردين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يُرجح أن يهتموا بتقديم عروض فيها.

### المادة ٣٤ - الالتماس في حالات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار والتفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد: اشتراط نشر إشعار مسبق بالاشتراء

١- (أ) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبينة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٩ من هذا القانون، تلتزم العطاءات من جميع الموردين والمقاولين المتاح لديهم الشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة المناقصة المحدودة بناءً على الأسباب المبينة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٩ من هذا القانون، تختار الموردين أو المقاولين الذين تلتزم منهم العطاءات على نحو غير تمييزي، وتختار عدداً كافياً من الموردين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

٢- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة طلب عروض أسعار وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذا القانون، تطلب الجهة المشترية عروض الأسعار من أكبر عدد ممكن عملياً من الموردين أو المقاولين، على الأقل عددهم عن ثلاثة.

٣- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء بواسطة التفاوض التنافسي وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٠ من هذا القانون، تُجري مفاوضات مع عدد كافٍ من الموردين أو المقاولين ضماناً للتنافس الفعال.

٤- عندما تقوم الجهة المشترية بالاشتراء من مصدر واحد وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠ من هذا القانون، تلتزم اقتراحاً أو عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد.

٥- قبل الالتماس المباشر وفقاً لأحكام الفقرات ١ و٣ و٤ من هذه المادة، تتكفل الجهة المشترية بنشر إشعار بالاشتراء في المنشور المحدد في لوائح الاشتراء. ويضمن الإشعار، كحدّ أدنى، المعلومات التالية:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطار الذي يُبرم في سياق إجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان

تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشتراط أن يتم فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛

(ج) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(د) طريقة الاشتراء المراد استخدامها.

٦- لا تُطبَّق مقتضيات الفقرة ٥ من هذه المادة في حالات الحاجة العاجلة المشار إليها في الفقرات ٤ (أ) و ٤ (ب) و ٥ (ب) من المادة ٣٠ من هذا القانون.

### المادة ٣٥ - الالتماس في إجراءات طلب الاقتراحات

١- تُتَشَرَّعُ دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣ من هذا القانون، باستثناء الحالات التالية:

(أ) عندما تقوم الجهة المشتريّة بإجراءات التأهيل الأوّلي وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون أو إجراءات الاختيار الأوّلي وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٩ من هذا القانون؛ أو

(ب) عندما تقوم الجهة المشتريّة بالالتماس المباشر بموجب الشروط المبيّنة في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ج) عندما تقرّر الجهة المشتريّة عدم التكفل بنشر الدعوة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٣ من هذا القانون في الظروف المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من هذا القانون.

٢- يجوز للجهة المشتريّة أن تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات في حال من الأحوال التالية:

(أ) أن يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح إلا لدى عدد محدود من المورّدين أو المقاولين، شريطة أن تلتزم الجهة المشتريّة اقتراحات من جميع أولئك المورّدين أو المقاولين؛ أو

(ب) أن يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من الاقتراحات غير متناسبين مع قيمة الشيء المراد شراؤه، شريطة أن تلتزم الجهة المشتريّة اقتراحات من عدد كافٍ من المورّدين أو المقاولين ضمناً للتنافس الفعال وأن تختار المورّدين أو المقاولين الذين تلتزم منهم اقتراحات على نحو خالٍ من التمييز؛ أو

(ج) أن ينطوي الاشتراء على معلومات سرّية، شريطة أن تلتزم الجهة المشتريّة اقتراحات من عدد كافٍ من المورّدين أو المقاولين ضمناً للتنافس الفعال.

٣- تُدرج الجهة المشتريّة في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ اللجوء إلى الالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

٤- تتكفل الجهة المشتريّة بنشر إشعار بالاشتراء وفقاً للمتطلبات المبينة في الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من هذا القانون حيثما تقوم بالالتماس المباشر في إجراءات طلب الاقتراحات.

### الفصل الثالث - المناقصة المفتوحة

#### القسم الأول - الالتماس العطاءات

#### المادة ٣٦ - إجراءات الالتماس العطاءات

تلتزم الجهة المشتريّة العطاءات بالتكفل بنشر دعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من هذا القانون.

#### المادة ٣٧ - محتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات

تُضمّن الدعوة إلى تقديم العطاءات المعلومات التالية:

- (أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛
- (ب) ملخصاً لأهم الأحكام والشروط المطلوبة في عقد الاشتراء الذي يُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، يشمل طبيعة وكمية السلع المراد توريدها ومكان تسليمها، أو طبيعة وموقع الإنشاءات المراد تنفيذها، أو طبيعة الخدمات والموقع الذي يُراد تقديمها فيه، وكذلك الوقت المرغوب أو المشترط أن يتمّ فيه توريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛
- (ج) ملخصاً للمعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، ولأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب على الموردّين أو المقاولين أن يقدموها لإثبات مؤهلاتهم، بما يتوافق مع المادة ٩ من هذا القانون؛
- (د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛
- (هـ) وسيلة الحصول على وثائق الالتماس والمكان الذي يمكن الحصول عليها فيه؛

- (و) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشتريّة عن وثائق الائتماس، إن كان لها ثمن؛
- (ز) في حال تقاضي ثمن عن وثائق الائتماس، وسيلة دفع ذلك الثمن والعملّة التي يُدفع بها؛
- (ح) اللّغة أو اللّغات التي تُتاح بها وثائق الائتماس؛
- (ط) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

### المادة ٣٨ - توفير وثائق الائتماس

توفّر الجهة المشتريّة وثائق الائتماس لكل مورّد أو مقاول يليي الدعوة إلى تقديم العطاءات وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، توفّر الجهة المشتريّة مجموعة من وثائق الائتماس لكل مورّد أو مقاول يكون قد تأهل أوّلياً ويدفع الثمن المتقاضى عن تلك الوثائق، إن كان لها ثمن. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشتريّة أن تتقاضاه مقابل وثائق الائتماس تكلفة توفير تلك الوثائق للمورّدين أو المقاولين.

### المادة ٣٩ - محتويات وثائق الائتماس

تُضمّن وثائق الائتماس المعلومات التالية:

- (أ) التعليمات الخاصة بإعداد العطاءات؛
- (ب) المعايير والإجراءات التي تُطبّق، وفقاً لأحكام المادة ٩ من هذا القانون، في التأكّد من مؤهلات المورّدين أو المقاولين وفي أيّ إثبات إضافي بشأن تلك المؤهلات بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٣ من هذا القانون؛
- (ج) المتطلبات المتعلقة بالأدلة المستندية أو غيرها من المعلومات التي يجب أن يقدمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم؛
- (د) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وكمية السلع المراد اشتراؤها؛ والخدمات المراد أدائها؛ والمكان الذي يراد فيه تسليم السلع أو تنفيذ الإنشاءات أو تقديم الخدمات؛ والوقت المرغوب أو المطلوب لتوريد السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات فيه، إن وجد؛
- (هـ) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(و) في حال السماح ببدائل لخصائص الشيء موضوع الاشتراء أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لمتطلبات أخرى مبيّنة في وثائق الائتماس، بياناً بهذا الشأن ووصفاً للكيفية التي يجري بها تقييم العطاءات البديلة؛

(ز) في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عطاءات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يجوز تقديم عطاءات بشأنه أو الأجزاء التي يجوز تقديم عطاءات بشأنها؛

(ح) الكيفية التي يُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته كأن يشمل مثلاً ما يمكن تطبيقه من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملة أو العملات التي سيُصاغ بها سعر العطاء ويعبّر بها عنه؛

(ي) اللغة أو اللغات التي تُعدّ بها العطاءات، وفقاً للمادة ١٣ من هذا القانون؛

(ك) أيّ اشتراطات تضعها الجهة المشترية بشأن مُصدر أيّ ضمانات عطاء يتعيّن على المورد أو المقاول مقدّم العطاء أن يوفّرها وفقاً للمادة ١٧ من هذا القانون، وبشأن طبيعة تلك الضمانات وشكلها ومقدارها وأهم أحكامها وشروطها الأخرى، وأيّ اشتراطات من هذا القبيل بشأن ما يتعيّن على المورد أو المقاول الذي يُبرم عقد الاشتراء أن يوفّره من ضمانات لتنفيذ ذلك العقد، بما في ذلك ضمانات مثل سندات الكفالة المتعلقة بالأيدي العاملة والمعدات؛

(ل) إذا كان لا يجوز للمورد أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانته، بياناً بهذا الشأن؛

(م) كيفية تقديم العطاءات ومكان تقديمها وموعده النهائي، بما يتوافق مع المادة ١٤ من هذا القانون؛

(ن) الوسيلة التي يمكن بها للموردين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يستوضحوا عن وثائق الائتماس، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعترم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(س) المدة التي تكون فيها العطاءات نافذة المفعول، بما يتوافق مع المادة ٤١ من هذا القانون؛

(ع) كيفية فتح العطاءات ومكان فتحها وتاريخه ووقته، بما يتوافق مع المادة ٤٢ من هذا القانون؛

(ف) معايير وإجراءات فحص العطاءات بناءً على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ص) معايير وإجراءات تقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون؛

(ق) العملة التي تُستخدم لغرض تقييم العطاءات، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من هذا القانون، وإمّا سعر الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار العطاءات إلى تلك العملة وإمّا بياناً بأنّ سعر الصرف الساري في تاريخ معيّن والذي تعلنه مؤسسة مالية معينة هو الذي سوف يُستخدم؛

(ر) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تُطبّق على الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية، والموضع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ش) اسم واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميه المأذون لهم بأن يتصلوا مباشرة بالموردين أو المقاولين وبأن يتلقوا منهم مباشرة اتصالات بشأن إجراءات الاشتراء، من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ت) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن ما تتخذه الجهة المشترية من قرارات أو تدابير يُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، مع معلومات عن مدة فترة التوقف المطبّقة، وفي حال عدم تطبيق أيّ فترة توقّف، بياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ث) أيّ إجراءات شكلية يلزم استيفاؤها متى قبل العطاء المقدم الفائز لكي يصبح عقد الاشتراء نافذ المفعول، بما فيها إبرام عقد اشتراء كتابي، وموافقة سلطة أخرى بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة التي يُقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول، حيثما يكون ذلك مطبّقاً؛

(خ) أيّ اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشترية، بما يتوافق مع هذا القانون ومع لوائح الاشتراء، فيما يتعلق بإعداد العطاءات وتقديمها وسائر جوانب إجراءات الاشتراء.

## القسم الثاني - تقديم العطاءات

### المادة ٤٠ - تقديم العطاءات

١- تُقدّم العطاءات حسبما تنص عليه وثائق الالتماس فيما يخص كيفية التقديم ومكانه وموعده النهائي.

٢- (أ) يُقدّم العطاء كتاباً وموقّعاً عليه:

١' وفي مظهر مخطوم، إذا كان في شكل ورقي؛ أو

٢' وفقاً لما تحدّده الجهة المشترية في وثائق الالتماس من متطلبات تكفل على الأقل درجة مماثلة من الموثوقية والأمن والسلامة والسريّة، إذا كان في أيّ شكل آخر؛

(ب) تزوّد الجهة المشترية الموردّ أو المقاول بإيصال يُبيّن فيه تاريخ ووقت تسلّم عطاءه؛

(ج) تحافظ الجهة المشترية على أمن العطاء وسلامته وسريته، وتكفل عدم فحص محتوى العطاء إلا بعد فتحه وفقاً لهذا القانون.

٣- لا يُفتح أيُّ عطاء تتسلّمه الجهة المشترية بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات، بل يُعاد من دون فتحه إلى الموردّ أو المقاول الذي قدّمه.

### المادة ٤١ - فترة نفاذ مفعول العطاءات؛ وتعديل العطاءات وسحبها

١- تكون العطاءات نافذة المفعول أثناء الفترة الزمنية المحدّدة في وثائق الائتماس.

٢- (أ) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من الموردّين أو المقاولين، قبل انقضاء فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويجوز للموردّ أو المقاول أن يرفض ذلك الطلب من دون فقدان ضمانه عطاءه؛

(ب) على الموردّين أو المقاولين الذين يوافقون على تمديد فترة نفاذ مفعول عطاءاتهم أن يمدّدوا فترة نفاذ مفعول ضمانات العطاءات التي قدّموها أو أن يتكفّلوا بتمديدتها، أو أن يقدّموا ضمانات عطاءات جديدة تغطي الفترة الممدّدة لنفاذ مفعول عطاءاتهم. ويُعتبر الموردّ أو المقاول الذي لم تُمدّد ضمانه عطاءه، أو الذي لم يقدّم ضمانه عطاء جديدة، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة نفاذ مفعول عطاءه.

٣- يجوز للموردّ أو المقاول أن يعدّل عطاءه أو يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات من دون فقدان ضمانه عطاءه، ما لم تنص وثائق الائتماس على خلاف ذلك. ويكون التعديل أو الإشعار بالسحب نافذ المفعول إذا تسلّمته الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

### القسم الثالث- تقييم العطاءات

#### المادة ٤٢ - فتح العطاءات

١- تُفتح العطاءات في الوقت المحدّد في وثائق الائتماس باعتباره موعداً نهائياً لتقديمها. وتُفتح العطاءات وفقاً لما تنص عليه وثائق الائتماس بشأن مكان الفتح وكيفية إجرائه.



٢- تسمح الجهة المشترية لجميع الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات، أو ممثليهم، بأن يشاركوا في فتح العطاءات.

٣- يُعلن اسم وعنوان كل مورّد أو مقاول يُفتح عطاؤه وسعر ذلك العطاء أمام الأشخاص الحاضرين عند فتح العطاءات، وتُبلّغ تلك الأسماء والعناوين والأسعار، عند الطلب، إلى الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عطاءات ولكنهم لم يحضروا أو يمثّلوا عند فتح العطاءات، وتُدْرَج على الفور في سجل إجراءات الاشتراء الذي تقتضيه المادة ٢٥ من هذا القانون.

### المادة ٤٣ - فحص العطاءات وتقييمها

١- (أ) هنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تُعتبر الجهة المشترية العطاءً مستجيباً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تعتبر العطاء مستجيباً للمتطلبات حتى إذا كان يتضمّن حيوداً طفيفة لا تمثّل تحويراً جوهرياً للخصائص والأحكام والشروط وغيرها من المتطلبات المبينة في وثائق الائتماس أو خروجاً جوهرياً عنها، أو إذا كان يتضمّن أخطاء أو هفوات يمكن تصحيحها من دون مساس بمضمون العطاء. ويُجرى تقدير كمي، قدر الإمكان، لأيّ حيود من هذا القبيل وتؤخذ تلك الحيود في الحسبان على النحو المناسب لدى تقييم العطاءات.

٢- ترفض الجهة المشترية العطاء:

(أ) إذا كان المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء غير مؤهّل؛

(ب) إذا لم يقبل المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء أيّ تصحيح لخطأ حسابي بمقتضى المادة ١٦ من هذا القانون؛

(ج) إذا كان العطاء غير مستجيب للمتطلبات؛

(د) في الحالات الطرفية المشار إليها في المادتين ٢٠ أو ٢١ من هذا القانون.

٣- (أ) تُقيّم الجهة المشترية العطاءات التي لم تُرفض، بغية التأكد من العطاء الفائز، حسب تعريفه الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في وثائق الائتماس. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في وثائق الائتماس؛

(ب) يكون العطاء الفائز أيّاً مما يلي:

١' العطاء الأدنى سعراً، عندما يكون السعر هو المعيار الوحيد لإرساء العقد؛ أو

٢٠ العطاء الأكثر مزايا والذي يُتَيَقَّن منه بالاستناد إلى معايير وإجراءات التقييم المحددة في وثائق الالتماس وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، عندما تكون هناك معايير سعرية ومعايير أخرى.

٤- عندما يعبر عن أسعار العطاءات بعمليتين أو أكثر، تُحوَّل أسعار جميع العطاءات إلى العملة المحددة في وثائق الالتماس حسب سعر الصرف المحدد في تلك الوثائق، عملاً بالفقرة الفرعية (ق) من المادة ٣٩ من هذا القانون، وذلك لغرض تقييم العطاءات والمقارنة بينها.

٥- يجوز للجهة المشتريّة، سواء قامت بإجراءات تأهيل أولي بمقتضى المادة ١٨ من هذا القانون أم لم تقم، أن تطلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الذي وُجِد أنه هو العطاء الفائز بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من هذه المادة، أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً لمعايير وإجراءات تتوافق مع أحكام المادة ٩ من هذا القانون. وتُبيّن في وثائق الالتماس المعايير والإجراءات المراد استخدامها في ذلك الإثبات الإضافي. وفي حال القيام بإجراءات تأهيل أولي، تكون معايير الإثبات هي المعايير نفسها التي استُخدمت في إجراءات التأهيل الأولي.

٦- إذا طُلب من المورد أو المقاول الذي قدّم العطاء الفائز أن يعاود إثبات مؤهلاته وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة ولكنه لم يفعل ذلك، ترفض الجهة المشتريّة ذلك العطاء وتختار العطاء الفائز الذي يليه، وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة، من بين العطاءات المتبقية التي لا تزال نافذة المفعول، رهناً بحق الجهة المشتريّة في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون.

#### المادة ٤٤- حظر المفاوضات مع الموردّين أو المقاولين

لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيِّ موردّ أو مقاول بشأن العطاء الذي قدّمه ذلك الموردّ أو المقاول.

### الفصل الرابع- إجراءات المناقصة المحدودة وطلب عروض الأسعار وطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

#### المادة ٤٥ - المناقصة المحدودة

١- تلتمس الجهة المشتريّة العطاءات وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٥ من المادة ٣٤ من هذا القانون.

٢- تطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة المحدودة، باستثناء أحكام المواد من ٣٦ إلى ٣٨.

### المادة ٤٦ - طلب عروض الأسعار

١- تطلب الجهة المشتريّة عروض الأسعار وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من هذا القانون. ويبلغ كل مورّد أو مقاول يُلتمس منه عرض أسعار بما إذا كان يجب أن تُدرج في السعر أيّ عناصر أخرى غير تكاليف الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل أيّ نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب تنطبق على ذلك.

٢- يُسمح لكل مورّد أو مقاول بأن يقدّم عرض أسعار واحداً فقط، ولا يُسمح له بتغيير عرضه. ولا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيّ مورّد أو مقاول بشأن عرض الأسعار الذي قدّمه.

٣- يكون عرض الأسعار الفائز هو العرض الأدنى سعراً الذي يفي باحتياجات الجهة المشتريّة مثلما هو محدد في طلب عرض الأسعار.

### المادة ٤٧ - طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

١- تُلتمس الجهة المشتريّة الاقتراحات بواسطة التكلّف بنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلاّ في حال انطباق استثناء تنصّ عليه تلك المادة.

٢- تُضمّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشتريّة، واستمارة العقد التي يوقع عليها الطرفان، إن وجدت؛

(د) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين وأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(هـ) معايير وإجراءات فتح الاقتراحات وفحصها وتقييمها وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون، بما في ذلك المتطلبات الدنيا بشأن الخصائص التقنية والنوعية والخصائص

المتعلقة بالأداء التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تُعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً يفيد بأن الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛

(و) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ز) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات والموضع الذي يمكن الحصول عليه منه؛

(ح) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ط) وسيلة دفع ثمن طلب الاقتراحات والعملية التي يُدفع بها في حال تقاضيه؛

(ي) اللغة أو اللغات التي تُتاح بها طلبات الاقتراحات؛

(ك) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها والموعود النهائي لتقديمها.

٢- تُصدر الجهة المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض، وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة فيها، إذا كانت الدعوة قد نُشرت وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون؛

(ب) إلى كل مورّد أو مقاول أهّل أوّلياً وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون، في حالة التأهيل الأولي؛

(ج) إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية، في حالة الالتماس المباشر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا القانون؛

ويكون قد سدّد ثمن طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن. ولا يجوز أن يمثل الثمن الذي يمكن للجهة المشترية أن تفرضه مقابل طلب الاقتراحات سوى تكاليف توفير ذلك الطلب للموردين أو المقاولين.

٤- يُضمّن طلب الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ) و(ك) من الفقرة ٢ من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها، بما في ذلك تعليمات موجهة إلى الموردين أو المقاولين بأن يقدموا الاقتراحات إلى الجهة المشترية في آن واحد في مظهرين: يحتوي أحدهما على خصائص الاقتراح التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء، ويحتوي الآخر على جوانب الاقتراح المالية؛

(ب) وصفاً للجزء الذي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه، أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها، في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبّر بها عنه، والعملية التي تُستخدم لغرض تقييم الاقتراحات؛ وإمّا سعر الصرف الذي سوف يُستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة، وإمّا بياناً يفيد بأنّ سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معينة والمعمول به في تاريخ معين هو الذي سوف يُستخدم؛

(د) الكيفية التي يُصاغ بها سعر الاقتراح ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل رد نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يلتمسوا، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، توضيحات بشأن طلب الاقتراحات، وبياناً بما إذا كانت الجهة المشترية تعزم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(و) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، والموضع الذي يمكن العثور فيه على هذه القوانين واللوائح؛

(ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشترية أو مستخدميه المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ح) إشعاراً بالحق الذي تُنصّ عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشترية ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقّف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقّف، فبياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ط) أيّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل الاقتراح الفائز لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى عليه وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة الزمنية المقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(ي) أيّ متطلبات أخرى قد تقرّها الجهة المشترية وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.

٥- تقوم الجهة المشترية، قبل فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية من الاقتراحات، بفحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات.

٦- تُدرج فوراً نتائج فحص وتقييم الخصائص التقنية والنوعية للاقتراحات وخصائصها المتعلقة بالأداء في سجل إجراءات الاشتراء.

٧- تُعتبر الاقتراحات التي لا تفي خصائصها التقنية والنوعية وخصائصها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة اقتراحات غير مستجيبة للمتطلبات وتُرفض لذلك السبب. ويُرسَل الإشعار بالرفض وأسباب الرفض على وجه السرعة، مع الظروف غير المفتوح الذي يحتوي على جوانب الاقتراح المالية، إلى كل مورّد أو مقاول معني رُفِض اقتراحه.

٨- تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية وخصائصها المتعلقة بالأداء بالمتطلبات الدنيا ذات الصلة أو تتوقها اقتراحات مستجيبة للمتطلبات. وتقوم الجهة المشترية على وجه السرعة بإبلاغ كل مورّد أو مقاول قدّم اقتراحاً من هذا القبيل بالدرجة التي أحرزتها خصائص اقتراحه التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء. وتدعو الجهة المشترية جميع أولئك الموردين أو المقاولين إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية لاقتراحاتهم.

٩- تُقرأ الدرجة التي أحرزتها الخصائص التقنية والنوعية والخصائص المتعلقة بالأداء لكل اقتراح مستجيب للمتطلبات والجانب المالي المقابل من ذلك الاقتراح في حضور الموردين أو المقاولين الذين تُوجّه إليهم الدعوة، وفقاً للفقرة ٨ من هذه المادة، إلى جلسة فتح المظاريف التي تحتوي على الجوانب المالية للاقتراحات.

١٠- تقوم الجهة المشترية بمقارنة الجوانب المالية من الاقتراحات المستجيبة للمتطلبات وتحدّد على ذلك الأساس الاقتراح الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات المبينة في طلب الاقتراحات. ويكون الاقتراح الفائز هو الاقتراح الذي يحصل على أفضل تقييم إجمالي من حيث ما يلي (أ) المعايير الأخرى غير السعرية المبينة في طلب الاقتراحات و(ب) السعر.

الفصل الخامس- إجراءات المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد

#### المادة ٤٨ - المناقصة على مرحلتين

١- تسري أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تدعو وثائق الائتماس الموردّين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم من دون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتصق وثائق الائتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة الموردّين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهلاتهم، حيثما كانت لها صلة بالموضوع.

٣- يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع الموردّين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأولية بمقتضى أحكام هذا القانون، بشأن أيّ من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أيّ موردّ أو مقاول، تتيح لجميع الموردّين أو المقاولين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

٤- (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع الموردّين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم الأولية في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار وذلك استجابةً لصيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء؛

(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، لا يجوز للجهة المشترية أن تعدّل الشيء موضوع الاشتراء، ولكن يجوز لها أن تحسّن من جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء بالقيام بما يلي:

١' حذف أو تعديل أيّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، وإضافة أيّ خصائص جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

٢' حذف أو تعديل أيّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، وإضافة أيّ معيار جديد يتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل أو الإضافة لازماً بسبب ما أدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية أو الخصائص المتعلقة بالأداء للشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) يُبلّغ الموردّون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(د) يجوز للموردّ أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن يسقط حقه في أيّ ضمانات عطاء ربما يكون ذلك الموردّ أو المقاول قد ألزم بتقديمها؛

(هـ) تُقيّم العطاءات النهائية من أجل التأكّد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٢ من هذا القانون.

## المادة ٤٩ - طلب الاقتراحات المقترن بحوار

١- تلتبس الجهة المشترية بتقديم اقتراحات بواسطة التفضل بنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلا في حال انطباق استثناء تنص عليه تلك المادة.

٢- تُضمّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشترية وعنوانها؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء، بقدر ما يكون معروفاً، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُشترط توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشترية، واستمارة العقد الذي يوقع عليه الطرفان، إن وجدت؛

(د) المراحل المزمعة للإجراءات؛

(هـ) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردّين أو المقاولين، وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردّون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم، وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها الاقتراحات لكي تعتبر مستجيبة للمتطلبات وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، وبياناً بأنّ الاقتراحات التي لا تفي بتلك المتطلبات الدنيا سوف تُرفض باعتبارها غير مستجيبة للمتطلبات؛

(ز) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(ح) وسائل الحصول على طلب الاقتراحات، والموضع الذي يمكن الحصول عليه فيه؛

(ط) الثمن الذي تتقاضاه الجهة المشترية مقابل طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن؛

(ي) في حال تقاضي ثمن عن طلب الاقتراحات، وسائل دفع ذلك الثمن والعملية التي يُدفع بها؛

(ك) اللغة أو اللغات التي يتاح بها طلب الاقتراحات؛

(ل) كيفية تقديم الاقتراحات ومكان تقديمها وموعده النهائي.

٢- لغرض الحدّ من عدد الموردّين أو المقاولين الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، يجوز للجهة المشترية أن تقوم بإجراءات اختيار أولي. وتسري على إجراءات الاختيار الأولي أحكام المادة ١٨ من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، إلا إذا نصّت هذه الفقرة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام:



(أ) تتصّر الجهة المشترية في وثائق الاختيار الأولي على أنها لن تطلب اقتراحات إلا من عدد محدود من الموردين أو المقاولين، المختارين اختياراً أولياً، الذين يفون على أحسن وجه بمعايير التأهل المحددة في وثائق الاختيار الأولي؛

(ب) يُحدّد في وثائق الاختيار الأولي العدد الأقصى للموردين أو المقاولين المختارين اختياراً أولياً الذين سوف تُطلب منهم الاقتراحات، والكيفية التي سوف يجري بها اختيار ذلك العدد. وتضع الجهة المشترية في اعتبارها، لدى إرساء ذلك الحد، ضرورة ضمان التنافس الفعّال؛

(ج) ترتّب الجهة المشترية درجات الموردين أو المقاولين الذين يفون بمعايير التأهل المحددة في وثائق الاختيار الأولي وفقاً لكيفية الترتيب المبينة في الدعوة إلى الاختيار الأولي وفي وثائق الاختيار الأولي؛

(د) تقوم الجهة المشترية باختيار أولي للموردين أو المقاولين الذين حصلوا على أفضل درجات الترتيب حتى بلوغ العدد الأقصى المبين في وثائق الاختيار الأولي، على الأقلّ ذلك العدد عن ثلاثة، إن أمكن؛

(هـ) تُسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورّد أو مقاول بما إذا كان قد اختير اختياراً أولياً، وعند الطلب تقوم بإبلاغ الموردين أو المقاولين الذين لم يقع عليهم الاختيار الأولي بأسباب ذلك. وتتيح لأيّ شخص، عند الطلب، أسماء جميع الموردين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار الأولي.

#### ٤- تُصدِر الجهة المشترية طلبَ الاقتراحات:

(أ) عندما تُنشر دعوة إلى المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلى كل مورّد أو مقاول يستجيب للدعوة وفقاً للإجراءات والمتطلبات المحددة في تلك الدعوة؛

(ب) في حالة التأهل الأولي، إلى كل مورّد أو مقاول تأهل تأهلاً أولياً وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون؛

(ج) في حال تنظيم إجراءات اختيار أولي، إلى كل مورّد أو مقاول وقع عليه الاختيار الأولي، وفقاً للإجراءات والشروط المحددة في وثائق الاختيار الأولي؛

(د) في حالة اللتماس المباشر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من هذا القانون، إلى كل مورّد أو مقاول اختارته الجهة المشترية؛

ويدفع الثمن المتقاضى على طلب الاقتراحات، إن كان له ثمن. ويجب ألا يتجاوز الثمن الذي يجوز للجهة المشترية أن تتقاضاه على طلب الاقتراحات تكلفة توفيره للموردين أو المقاولين.

٥- يُضْمَن طلبُ الاقتراحات، إضافةً إلى المعلومات المشار إليها في الفقرات ٢ (أ) إلى (و) و(ج) من هذه المادة، المعلومات التالية:

(أ) تعليمات بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها؛

(ب) في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم اقتراحات بشأن جزء فحسب من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يمكن تقديم اقتراحات بشأنه أو الأجزاء التي يمكن تقديم اقتراحات بشأنها؛

(ج) العملة أو العملات التي يصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، والعملية التي تستخدم لغرض تقييم الاقتراحات، وإما سعر الصرف الذي سوف يستخدم لتحويل أسعار الاقتراحات إلى تلك العملة وإما بياناً يفيد بأن سعر الصرف الصادر عن مؤسسة مالية معيّنة والساري في تاريخ معيّن هو الذي سوف يُستخدم؛

(د) الكيفية التي يُصاغ بها سعر الاقتراح أو يعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بشأن ما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ردّ نفقات النقل أو الإيواء أو التأمين أو استخدام المعدات أو الرسوم أو الضرائب؛

(هـ) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين، بمقتضى المادة ١٥ من هذا القانون، أن يلتمسوا إيضاحات لطلب الاقتراحات، وبياناً بشأن ما إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين في هذه المرحلة؛

(و) أيّ عناصر لوصف الشيء موضوع الاشتراء، أو أيّ أحكام أو شروط لعقد الاشتراء، ممّا لن يكون خاضعاً للحوار أثناء الإجراءات؛

(ز) في حال اعتزام الجهة المشتريّة الحدّ من عدد الموردين أو المقاولين الذين سوف تدعوهم إلى المشاركة في الحوار، العدد الأدنى لأولئك الموردين أو المقاولين، الذي يجب ألا يقلّ عن ثلاثة إن أمكن، وعددهم الأقصى، إن اقتضى الأمر والمعايير والإجراءات، طبقاً لأحكام هذا القانون، التي سوف تُتبع في اختيار هذا العدد؛

(ح) معايير وإجراءات تقييم الاقتراحات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون؛

(ط) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، والموضع الذي يمكن فيه العثور على تلك القوانين واللوائح؛

(ي) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميهما المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقّي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ك) إشعاراً بالحق الذي تنصّ عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشتريّة ويُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقّف المنطبقة؛ وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقّف، فيبأنّ بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛

(ل) أيّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل العرضُ الفائز لكي يدخل عقد الاشتراء حيّز النفاذ، بما في ذلك، حيثما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي وموافقة سلطة أخرى عليه وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون، والفترة الزمنية المقدّر أن يتطلبها الحصول على تلك الموافقة بعد إرسال الإشعار بالقبول؛

(م) أيّ متطلبات أخرى قد تقرّها الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد الاقتراحات وتقديمها وبشأن إجراءات الاشتراء.

٦- (أ) تفحص الجهة المشتريّة كل الاقتراحات التي تتلقاها قياساً على المتطلّبات الدنيا المحدّدة، وترفض كل اقتراح لا يفي بتلك المتطلّبات الدنيا باعتباره غير مستجيب للمتطلّبات؛

(ب) عندما يتقرّر وضع حدّ أقصى لعدد المورّدين أو المقاولين الذين يمكن دعوتهم إلى المشاركة في الحوار، ويتجاوز عدد الاقتراحات المستجيبة للمتطلّبات ذلك الحدّ الأقصى، تختار الجهة المشتريّة العدد الأقصى من الاقتراحات المستجيبة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في طلب الاقتراحات؛

(ج) يُسارع إلى إرسال إشعار بالرفض وأسباب الرفض إلى كل مورّد أو مقاول رُفض اقتراحه.

٧- تدعو الجهة المشتريّة كل مورّد أو مقاول قدّم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات، في حدود أيّ عدد أقصى منطبق، إلى المشاركة في الحوار. وتتكلّف الجهة المشتريّة بأن يكون عدد المورّدين أو المقاولين المدعوين إلى المشاركة في الحوار، الذي يجب ألا يقلّ عن ثلاثة إن أمكن، كافياً لضمان التنافس الفعال.

٨- يُجري الحوار ممثلو الجهة المشتريّة أنفسهم على نحو متزامن.

٩- أثناء سير الحوار، لا تعدّل الجهة المشتريّة الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ معيار تأهيل أو تقييم، ولا أيّ متطلّبات دنيا مقرّرة بمقتضى الفقرة ٢ (و) من هذه المادة، ولا أيّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيّ حكم أو شرط في عقد الاشتراء ليس خاضعاً للحوار، حسبما ورد في طلب الاقتراحات.

١٠- أيُّ متطلّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى تتولّد أثناء الحوار، وترسلها الجهة المشتريّة إلى أيِّ مورّد أو مقاول، تُرسل في الوقت نفسه وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورّدين أو المقاولين الآخرين المشاركين في الحوار، ما لم تكن تلك المعلومات خاصّةً بذلك المورّد أو المقاول أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السريّة الواردة في المادة ٢٤ من هذا القانون.

١١- عقب الحوار، تطلب الجهة المشتريّة إلى كل مورّد أو مقاول يظلّ مشاركاً في الإجراءات تقديم عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه. ويكون الطلب كتابياً وتحدّد فيه كيفية ومكان تقديم ذلك العرض الأفضل والنهائي والموعود النهائي لتقديمه.

١٢- لا تجرّى مفاوضات بين الجهة المشتريّة وأيِّ من المورّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

١٣- يكون العرض الفائز هو العرض الذي يليّ على أحسن وجه احتياجات الجهة المشتريّة، التي حدّدت وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات خاصة بتقييم الاقتراحات.

#### المادة ٥٠ - طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة

١- تسري أحكام الفقرات ١ إلى ٧ من المادة ٤٧ من هذا القانون، مع ما يقتضيه اختلاف الحال من تغييرات، على الاشتراء الذي يُجرى بواسطة طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، إلا إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تُعتبر الاقتراحات التي تفي خصائصها التقنية والنوعية وخصائصها المتعلقة بالأداء بالمتطلّبات الدنيا أو تفوقها مستجيبةً للمتطلّبات. وتحدّد الجهة المشتريّة درجة ترتيب كل اقتراح مستجيب للمتطلّبات وفقاً لما ورد في طلب الاقتراحات من معايير وإجراءات لتقييم الاقتراحات، وتقوم بما يلي:

(أ) تبلّغ على وجه السرعة كلّ مورّد أو مقاول قَدَم اقتراحاً مستجيباً للمتطلّبات بالدرجة التي حصلت عليها خصائص اقتراحه التقنية والنوعية وخصائصه المتعلقة بالأداء وبترتيب اقتراحه؛

(ب) تدعو المورّد أو المقاول الذي حصل على أفضل ترتيب وفقاً لتلك المعايير والإجراءات إلى مفاوضات بشأن الجوانب المالية من اقتراحه؛

(ج) تُعلّم سائر المورّدين أو المقاولين الذين قدّموا اقتراحات مستجيبة للمتطلّبات بأنه قد يُنظر في التفاوض معهم بشأن اقتراحاتهم إذا لم تؤدّ المفاوضات مع المورّد أو المقاول ذي (المورّدين والمقاولين ذوي) الترتيب الأفضل إلى إبرام عقد اشتراء.

٣- إذ اتبَّين للجهة المشتريَّة أنَّ المفاوضات مع المورِّد أو المفاوض الذي دُعي بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من هذه المادة لن تؤدي إلى إبرام عقد اشتراء، أعلِّمت الجهة المشتريَّة ذلك المورِّد أو المفاوض بأنَّها تنهي المفاوضات.

٤- تدعو الجهة المشتريَّة بعدئذ المورِّد أو المفاوض الذي حصل على ثاني أفضل ترتيب إلى التفاوض؛ وإذا لم تؤدِّ المفاوضات مع ذلك المورِّد أو المفاوض إلى إبرام عقد اشتراء، دَعَت الجهة المشتريَّة المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين ما زالوا مشاركين في إجراءات الاشتراء إلى التفاوض، حسب تسلسل ترتيبهم، إلى أن تتوصَّل إلى إبرام عقد اشتراء أو ترفض كل الاقتراحات المتبقِّية.

٥- أثناء سير المفاوضات، لا يجوز للجهة المشتريَّة أن تعدِّل الشيء موضوع الاشتراء، ولا أيَّ معيار من معايير التأهيل أو الفحص أو التقييم، بما في ذلك أيُّ متطلِّبات دنيا مقرَّرة، وأيَّ عنصر من عناصر وصف الشيء موضوع الاشتراء أو أيًّا من أحكام وشروط عقد الاشتراء غير الجوانب المالية للاقتراحات التي تخضع للمفاوضات حسبما ورد في طلب الاقتراحات.

٦- لا يجوز للجهة المشتريَّة أن تعيد فتح باب التفاوض مع أيِّ مورِّد أو مفاوض سبق لها أن أنهت التفاوض معه.

### المادة ٥١ - التفاوض التنافسي

١- تسري أحكام الفقرات ٣ و٥ و٦ من المادة ٢٤ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق المفاوضات.

٢- أيُّ متطلِّبات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات أخرى ذات صلة بالمفاوضات ترسلها الجهة المشتريَّة إلى أيِّ مورِّد أو مفاوض قبل المفاوضات أو أثناءها ترسل في الوقت ذاته وعلى قَدَم المساواة إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الآخرين الذين يتفاوضون مع الجهة المشتريَّة بشأن الاشتراء، ما لم تكن تلك المعلومات خاصة بذلك المورِّد أو المفاوض أو محصورة فيه، أو ما لم يكن إرسالها مخالفاً لأحكام السريَّة الواردة في المادة ٢٤ من هذا القانون.

٣- عقب إتمام المفاوضات، تطلب الجهة المشتريَّة إلى كل مورِّد أو مفاوض يظل مشاركاً في الإجراءات أن يقدِّم، بحلول تاريخ معيَّن، عرضه الأفضل والنهائي فيما يتعلق بجميع جوانب اقتراحه.

٤- لا تُجرى مفاوضات بين الجهة المشتريَّة وأيِّ من المورِّدين أو المقاولين بشأن عرضه الأفضل والنهائي.

٥- يكون العرضُ الفائزُ هو العرضُ الذي يلبي احتياجات الجهة المشتريّة على أحسن وجه.

### المادة ٥٢ - الاشتراء من مصدر واحد

تسري أحكامُ الفقرات ٤ إلى ٦ من المادة ٢٤ من هذا القانون على الإجراءات التي تسبق التماس اقتراح أو طلب عروض أسعار من مورّد أو مقاول واحد. وتجري الجهة المشتريّة مفاوضات مع المورّد أو المقاول الذي يُلتَمَس منه الاقتراح أو طلب عروض الأسعار، ما لم تكن تلك المفاوضات غير ممكنة عملياً في الظروف المحيطة بعملية الاشتراء المعنية.

## الفصل السادس - المناقصات الإلكترونية

### المادة ٥٣ - المناقصة الإلكترونية كوسيلة اشتراء قائمة

#### بذاتها

١- تلتَمَس الجهةُ المشتريّةُ العطاءات بأن تتكفل بنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة الإلكترونية وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون. وتُضمَّن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم الجهة المشتريّة وعنوانها؛

(ب) وصفاً مفصلاً للشيء موضوع الاشتراء، وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون، والوقت والمكان اللذين يُرغب أو يُطلب توفير ذلك الشيء فيهما؛

(ج) أحكام وشروط عقد الاشتراء، بقدر ما تكون معروفة من قبل لدى الجهة المشتريّة، واستمارة العقد الذي سيوقع عليه الطرفان، إن وجدت؛

(د) الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين وأيّ أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها المورّدون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

(و) المعايير والإجراءات الخاصة بفحص العطاءات بناء على وصف الشيء موضوع الاشتراء؛

(ز) المعايير والإجراءات الخاصة بتقييم العطاءات وفقاً للمادة ١١ من هذا القانون، بما في ذلك أيُّ صيغة رياضية سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛

(ح) الكيفية التي يُصاغ بها سعرُ العطاء ويعبّر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر سوف يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء ذاته، مثل ما قد يُنطبق من تكاليف نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛

(ط) العملة أو العملات التي يُصاغ بها سعرُ العطاء ويعبّر بها عنه؛

(ي) العدد الأدنى للموردين أو المقاولين الذين يلزم أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة لكي تُجرى المناقصة، على أن يكون ذلك العدد كافياً لضمان التنافس الفعال؛

[(ك) إذا فُرض، وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، أيُّ حدٍّ على عدد الموردين أو المقاولين الذين يمكن أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة، العدد الأقصى ذا الصلة والمعايير والإجراءات التي سوف تُتبع في اختيار ذلك العدد، بما يتوافق مع الفقرة ٢ من هذه المادة:]

(ل) كيفية الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة لخط الوصل المباشر بالمناقصة؛

(م) الموعد النهائي الذي يجب فيه على الموردين أو المقاولين أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة، ومتطلبات ذلك التسجيل؛

(ن) تاريخ ووقت فتح المناقصة، ومتطلبات تحديد هوية مقدّم العطاءات عند فتح المناقصة؛

(س) المعايير التي تحكم إقبال المناقصة؛

(ع) سائر قواعد إجراء المناقصة، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدّم العطاءات أثناء سير المناقصة، واللغة التي سوف تُقدّم بها تلك المعلومات، والشروط التي يمكن لمقدّم العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها؛

(ف) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تُنطبق على عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، والموضع الذي يمكن فيه العثور على هذه القوانين واللوائح؛

(ص) الوسائل التي يمكن بها للموردين أو المقاولين أن يستوضحوا عن المعلومات المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛

(ق) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء، قبل المناقصة وبعدها، من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛

(ر) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات أو التدابير التي تتخذها الجهة المشتريّة ويُزعم بأنها لا تمتثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقف، فبياناً بذلك الشأن والأسباب الداعية إليه؛

(ش) أي إجراءات شكلية تصبح لازمة بعد المناقصة لكي يدخل عقد الاشتراء حيز النفاذ، بما فيها التأكد عند الاقتضاء من المؤهلات أو مدى الاستجابة للمتطلبات وفقاً للمادة ٥٧ من هذا القانون، وإبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون؛

(ت) أي متطلبات أخرى تقررها الجهة المشترية بشأن إجراءات الاشتراء وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء.

[٢- لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض حداً أقصى على عدد الموردين أو المقاولين الذين يمكن تسجيلهم في المناقصة الإلكترونية إلا بقدر ما تستلزمه حدود القدرة المتاحة في نظام اتصالاتها، وعليها أن تختار دون تمييز الموردين أو المقاولين الذين سيسجلون في المناقصة. وتُدرج الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويق فرض ذلك الحد الأقصى.]

٣- يجوز للجهة المشترية أن تقرّر، على ضوء ظروف عملية الاشتراء المعنية، إجراء فحص أو تقييم للعطاءات الأولية قبل المناقصة الإلكترونية. وفي تلك الحالة، تُضمّن الدعوة إلى المناقصة، إضافة إلى المعلومات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، ما يلي:

(أ) دعوة إلى تقديم عطاءات أولية، إلى جانب تعليمات بشأن كيفية إعداد تلك العطاءات؛

(ب) كيفية ومكان تقديم العطاءات الأولية والموعود النهائي لتقديمها.

٤- حينما تكون المناقصة الإلكترونية مسبقة بفحص أو تقييم للعطاءات الأولية، تُسارع الجهة المشترية بعد الانتهاء من فحص العطاءات الأولية أو تقييمها إلى:

(أ) إرسال الإشعار بالرفض، مع بيان أسباب الرفض، إلى كل مورّد أو مقاول رُفض عطاؤه الأولي؛

(ب) توجيه دعوة إلى المناقصة إلى كل مورّد أو مقاول مؤهل يكون عطاؤه الأولي مستجيباً للمتطلبات، مع توفير كل المعلومات اللازمة للمشاركة في المناقصة؛

(ج) حينما يكون قد أُجري تقييم العطاءات الأولية، تُشَمَّع كل دعوة إلى المناقصة أيضاً بنتيجة التقييم فيما يخص المورّد أو المقاول الذي توجّه إليه الدعوة.

## المادة ٥٤ - المناقصة الإلكترونية كمرحلة تسبق إرسال عقد الاشتراء

١- عندما تُستخدم مناقصة إلكترونية كمرحلة تسبق إرسال عقد الاشتراء في إحدى طرائق الاشتراء، حسب الاقتضاء، أو في إجراءات اتفاق إطاري تنطوي على تنافس



في مرحلة ثانية، تُبلِّغ الجهة المشترية الموردين أو المقاولين، عندما تلتزم لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، بأن مناقصة إلكترونية سوف تُجرى، وتوفّر، إضافة إلى المعلومات الأخرى اللازم إدراجها بمقتضى أحكام هذا القانون، المعلومات التالية عن المناقصة:

- (أ) الصيغة الرياضية التي سوف تُستخدم في إجراءات التقييم أثناء المناقصة؛
- (ب) كيفية الوصول إلى المناقصة، بما في ذلك المعلومات المناسبة عن الرابط المباشر بالمناقصة.
- ٢- تُوجّه الجهة المشترية، قبل إجراء المناقصة، دعوة إلى المشاركة فيها إلى جميع الموردين أو المقاولين المتبقين في الإجراءات، يُحدّد فيها:
- (أ) الموعد النهائي الذي يجب فيه على الموردين أو المقاولين أن يسجلوا أنفسهم في المناقصة ومتطلبات ذلك التسجيل؛
- (ب) تاريخ ووقت فتح المناقصة ومتطلبات تحديد هوية مقدّمى العطاءات عند فتح المناقصة؛
- (ج) المعايير التي تحكم إقبال المناقصة؛
- (د) سائر قواعد إجراء المناقصة، بما في ذلك المعلومات التي سوف تُتاح لمقدّمى العطاءات أثناء المناقصة، والشروط التي يمكن لمقدّمى العطاءات أن يقدموا عطاءاتهم بمقتضاها.
- ٣- حينما يكون قد أُجري تقييم للعطاءات الأولية، تُشفع كل دعوة إلى المناقصة أيضاً بنتيجة التقييم فيما يخص المورد أو المقاول الذي تُوجّه إليه الدعوة.

#### المادة ٥٥ - التسجيل في المناقصة الإلكترونية

##### وتوقيت إجراءاتها

- ١- يُسارع إلى إرسال تأكيد للتسجيل في المناقصة الإلكترونية إلى كل مورد أو مقاول مسجّل.
- ٢- إذا كان عدد الموردين أو المقاولين المسجلين في المناقصة الإلكترونية غير كاف لضمان تنافس فعّال، جاز للجهة المشترية أن تلغي المناقصة. ويُسارع إلى إبلاغ كل مورد أو مقاول مسجّل بإلغاء المناقصة.
- ٣- تكون الفترة الزمنية الممتدة بين إصدار الدعوة إلى المناقصة الإلكترونية وإجراء المناقصة طويلة بما يكفي لتمكين الموردين أو المقاولين من الاستعداد لها، مع مراعاة ما للجهة المشترية من احتياجات معقولة.

## المادة ٥٦ - المتطلبات أثناء المناقصة الإلكترونية

١- تستند المناقصة الإلكترونية إلى ما يلي:

- (أ) السعر، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أدنى العطاءات سعراً؛ أو  
 (ب) السعر ومعايير أخرى تُحدّد للموردين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً، إذا كان يُراد إرساء عقد الاشتراء على أكثر العطاءات مزايا.

٢- أثناء المناقصة:

- (أ) تُتاح لجميع مقدّمي العطاءات فرصة متساوية ومتواصلة لتقديم عطاءاتهم؛  
 (ب) يُجرى تقييمٌ آلي لجميع العطاءات وفقاً للمعايير والإجراءات والصيغ التي وُفّرت للموردين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً؛  
 (ج) يجب أن يتلقّى كلٌّ من مقدّمي العطاءات، أنياً وعلى نحو متواصل أثناء المناقصة، معلومات كافية تمكّنه من تحديد مرتبة عطائه قياساً بالعطاءات الأخرى؛  
 (د) لا يجوز إجراء أيّ اتصال بين الجهة المشترية ومقدّمي العطاءات أو فيما بين مقدّمي العطاءات، إلا حسبما تنصُّ عليه الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ج) من هذه الفقرة.

٣- لا يجوز للجهة المشترية أن تُفصح أثناء المناقصة عن هوية أيّ من مقدّمي العطاءات.

٤- تُفصل المناقصة وفقاً للمعايير التي حدّدت للموردين أو المقاولين بمقتضى المادتين ٥٣ و٥٤ من هذا القانون، حسبما يكون منطبقاً.

٥- تُعلّق الجهة المشترية المناقصة أو تُنتهيها في حال إصابة نظام اتصالاتها بأعطال يمكن أن تؤثر على سلامة سير المناقصة، أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها في قواعد إجراء المناقصة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفصح عن هوية أيّ من مقدّمي العطاءات في حال تعليق المناقصة أو إنهائها.

## المادة ٥٧ - المتطلبات بعد المناقصة الإلكترونية

١- يكون العطاء الفائز هو العطاء الذي يتبين عند إقفال المناقصة الإلكترونية أنه هو الأدنى سعراً أو الأكثر مزايا، حسبما يكون منطبقاً.

٢- في حالة الاشتراء بالمناقصة الذي لم يسبق فيه المناقصة فحصٌ للعطاءات الأولية أو تقييمٌ لها، تتأكد الجهة المشتريّة، بعد المناقصة، من مدى استجابة العطاء الفائز للمتطلبات ومن مؤهلات المورد أو المقاول الذي قدّمه. وترفض الجهة المشتريّة ذلك العطاء إذا تبين أنه غير مُستجيب للمتطلبات أو أن المورد أو المقاول الذي قدّمه ليس مؤهلاً. وتختار الجهة المشتريّة، من دون المساس بحقها في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون، العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني أكثر العطاءات مزايا، شريطة التأكد من استجابة ذلك العطاء للمتطلبات ومن أن المورد أو المقاول الذي قدّمه مؤهلٌ.

٣- إذا تبين للجهة المشتريّة عند إقفال المناقصة أن العطاء الفائز منخفض السعر انخفاضاً غير عادي، ويثير لديها دواعي قلق بشأن قدرة مقدّم العطاء على تنفيذ عقد الاشتراء، جاز لها أن تتبع الإجراءات المبينة في المادة ٢٠ من هذا القانون. وإذا رفضت الجهة المشتريّة العطاء باعتباره منخفض السعر انخفاضاً غير عادي وفقاً للمادة ٢٠، وجب عليها أن تختار العطاء الذي كان عند إقفال المناقصة ثاني أدنى العطاءات سعراً أو ثاني أكثر العطاءات مزايا. ولا يمسّ هذا الحكم بحق الجهة المشتريّة في إلغاء الاشتراء وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من هذا القانون.

## الفصل السابع- إجراءات الاتفاق الإطاري

### المادة ٥٨ - إرساء الاتفاق الإطاري المغلق

١- تُرسي الجهة المشتريّة الاتفاق الإطاري المغلق:

- (أ) بواسطة إجراءات مناقصة مفتوحة، وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلّل جزئي من تلك الأحكام؛ أو
- (ب) بواسطة طرائق اشتراء أخرى وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصول الثاني والرابع والخامس من هذا القانون، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا الفصل على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

٢- تُطبّق أحكام هذا القانون التي تنظّم التأهيل الأولي ومحتويات الالتماس في سياق طرائق الاشتراء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على المعلومات التي تُوفّر للموردين أو المقاولين عندما تُلتَمَس لأول مرة مشاركتهم في إجراءات اتفاق إطاري مغلق، تطبيقاً يراعي ما

يقضيه اختلاف الحال من تغييرات. وتُبيّن الجهة المشتريّة في تلك المرحلة، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

(أ) أن الاشتراء سوف يُسيّر بصفته إجراءً اتفاق إطاري يُقضى إلى إبرام اتفاق إطاري مغلق؛

(ب) ما إذا كان الاتفاق الإطاري سوف يُبرم مع مورّد أو مقاول واحد أو أكثر؛

(ج) أيّ حدّ أدنى أو أقصى مفروض على عدد المورّدين أو المقاولين الذين سوف يكونون أطرافاً في الاتفاق الإطاري إذا كان الاتفاق سوف يُبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد؛

(د) شكل الاتفاق الإطاري وأحكامه وشروطه وفقاً للمادة ٥٩ من هذا القانون.

٢- تُطبّق أحكامُ المادة ٢٢ من هذا القانون على إرساء الاتفاق الإطاري المغلق، مع مراعاة ما يقضيه اختلاف الحال من تغييرات.

#### المادة ٥٩ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المغلقة

١- يُبرم الاتفاق الإطاري المغلق كتابةً، ويُبيّن فيه ما يلي:

(أ) مدة الاتفاق الإطاري، التي لا يجوز أن تتجاوز المدة القصوى المنصوص عليها في لوائح الاشتراء؛

(ب) وصفٌ للشيء موضوع الاشتراء وسائر أحكام وشروط الاشتراء التي حُدّدت عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(ج) تقديرات أحكام وشروط الاشتراء التي لا يمكن تحديدها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري، بقدر ما تكون معروفة؛

(د) ما إذا كان الاتفاق الإطاري المغلق الذي يبرم مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد سوف ينطوي على تنافس في مرحلة ثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري، وإذا كان الأمر كذلك:

١' بيانٌ بأحكام وشروط الاشتراء التي سوف تُحدّد أو سوف تتقحّ خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

٢' الإجراءات الخاصة بأيّ تنافس في المرحلة الثانية والتواتر المتوقع لذلك التنافس، والمواعيد النهائية المتوخّاة لتقديم عروض المرحلة الثانية؛

٣' الإجراءات والمعايير التي تُطبّق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لتلك المعايير وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا

القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدد الاتفاق الإطارى نطاق الاختلاف المسموح به؛

(هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى سوف يُرسى على أدنى العروض المقدّمة سعراً أو على أكثر العروض مزايا؛  
(و) طريقة إرساء عقد الاشتراء.

٢- يُبرم الاتفاق الإطارى المغلق مع أكثر من مورّد أو مقاول واحد كاتفاق واحد بين جميع الأطراف، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا رأت الجهة المشترية أن من مصلحة أحد طرفي الاتفاق الإطارى أن يُبرم اتفاقاً منفصل مع أيّ مورّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطارى؛

(ب) إذا أدرجت الجهة المشترية في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتسويغ إبرام اتفاقات منفصلة؛

(ج) إذا كان أيّ اختلاف في أحكام وشروط الاتفاقات المنفصلة الخاصة بعملية اشتراء معيّنة طفيفاً ولا يتعلق إلا بالأحكام التي تسوّغ إبرام اتفاقات منفصلة.

٢- يُضمّن الاتفاق الإطارى، إضافةً إلى المعلومات المحدّدة في المواضع الأخرى من هذه المادة، كل ما يلزم من معلومات لكي يتسنى إعمال الاتفاق الإطارى على نحو فعّال، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات عندما ينطبق ذلك.

### المادة ٦٠ - إنشاء الاتفاق الإطارى المفتوح

- ١- تُنشئ الجهة المشترية اتفاقاً إطارياً مفتوحاً وتديره بالاتصال الحاسوبي المباشر.
- ٢- تلتمس الجهة المشترية المشاركة في الاتفاق الإطارى المفتوح بتكفلها بنشر دعوة إلى الانضمام إلى ذلك الاتفاق وفقاً للمادة ٣٣ من هذا القانون.
- ٣- تُضمّن الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطارى المفتوح المعلومات التالية:

(أ) اسم وعنوان الجهة المشترية التي تنشئ الاتفاق الإطارى المفتوح وتديره، واسم وعنوان أيّ جهات مشترية أخرى سوف يكون لها الحق في إرساء عقود اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطارى؛

(ب) بياناً بأن عملية الاشتراء سوف تسيّر بصفتها إجراءً اتفاق إطاري يُفضي إلى إبرام اتفاق إطاري مفتوح؛

(ج) لغة (أو لغات) الاتفاق الإطاري المفتوح، وكل المعلومات المتعلقة بإعمال الاتفاق، بما فيها المعلومات المتعلقة بكيفية الاطلاع على نص الاتفاق والإشعارات الخاصة بعقود الاشتراء المقبلة المدرجة في إطاره، والمعلومات اللازمة المتعلقة بالاتصالات؛

(د) الأحكام والشروط الخاصة بالموردين أو المقاولين الذين يُسمح لهم بالانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما فيها:

١٠٠ الإعلان الذي تقتضيه المادة ٨ من هذا القانون؛

١٠١] في حال فرض أيّ حدٍّ أقصى على عدد الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة، ذلك العدد الأقصى، والمعايير والإجراءات التي سوف تتبع في اختياره وفقاً للفقرة ٧ من هذه المادة؛]

١٠٢ التعليمات الخاصة بإعداد وتقديم العروض الاسترشادية اللازمة للانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك بيان العملة أو العملات واللغة (أو اللغات) المراد استخدامها، وكذلك المعايير والإجراءات التي تُتبع للتأكد من مؤهلات الموردين أو المقاولين وأي أدلة مستندية أو معلومات أخرى يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات مؤهلاتهم وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون؛

١٠٣ بيان صريح بأنه يجوز للموردين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام إلى الاتفاق الإطاري في أيّ وقت أثناء فترة إعماله بتقديم عروض استرشادية، رهنا بأيّ حدٍّ أقصى مفروض على عدد الموردين أو المقاولين، وبأيّ إعلان يتم إصداره بمقتضى المادة ٨ من هذا القانون؛

(هـ) الأحكام والشروط الأخرى من الاتفاق الإطاري المفتوح، بما في ذلك كل المعلومات التي يلزم إيرادها في الاتفاق الإطاري المفتوح وفقاً للمادة ٦١ من هذا القانون؛

(و) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح؛

(ز) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الاشتراء من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه.

٤- يجوز للموردين أو المقاولين أن يطلبوا الانضمام كطرف أو أطراف إلى الاتفاق الإطاري في أي وقت أثناء فترة إعماله بأن يقدموا إلى الجهة المشتريّة عروضاً استرشادية تفي بالاشتراطات الواردة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

٥- تدرس الجهة المشتريّة جميع العروض الاسترشادية التي تتلقاها خلال فترة إعمال الاتفاق الإطاري في غضون مدة أقصاها ... يوم عمل [تحدّد الدولة المشتريّة الفترة الزمنية القصوى]، وفقاً للإجراءات المبينة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

٦- يُبرم الاتفاق الإطاري مع جميع الموردين أو المقاولين المؤهلين الذين قدّموا عروضاً ما لم تكن عروضهم قد رُفضت بناءً على الأسباب المحدّدة في الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح.

[٧- لا يجوز للجهة المشتريّة أن تفرض حداً أقصى على عدد الأطراف في الاتفاق الإطاري المفتوح إلا بقدر ما تستلزمه حدود السعة المتاحة في نظام اتصالاتها، وتختار دون تمييز الموردين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً في الاتفاق الإطاري المفتوح. وتُدرج الجهة المشتريّة في السجل المطلوب بمقتضى المادة ٢٥ من هذا القانون بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في تسويغ فرض ذلك الحد الأقصى.]

٨- تُسارع الجهة المشتريّة إلى إبلاغ الموردين أو المقاولين بما إذا كانوا قد أصبحوا أطرافاً في الاتفاق الإطاري، وبأسباب رفض عروضهم الاسترشادية إن لم يصبحوا أطرافاً فيه.

#### المادة ٦١ - المتطلبات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية المفتوحة

١- ينصّ الاتفاق الإطاري المفتوح على التنافس في المرحلة الثانية من أجل إرساء عقد الاشتراء بمقتضى ذلك الاتفاق، ويتضمّن ما يلي:

(أ) مدّة الاتفاق الإطاري؛

(ب) وصف الشيء موضوع الاشتراء وكل أحكام وشروط الاشتراء الأخرى المعروفة وقت إنشاء الاتفاق الإطاري المفتوح؛

(ج) أيّ أحكام وشروط يمكن تحسينها من خلال التنافس في المرحلة الثانية؛

(د) إجراءات التنافس في المرحلة الثانية وتواتره المتوقّع؛

(هـ) ما إذا كان عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري سوف يُرسى على أدنى العروض سعراً أو على أكثر العروض مزايا؛

(و) الإجراءات والمعايير التي ستُطبق أثناء التنافس في المرحلة الثانية، بما فيها الوزن النسبي لمعايير التقييم وكيفية تطبيقها، وفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون. وإذا جاز أن تختلف الأوزان النسبية لمعايير التقييم أثناء التنافس في المرحلة الثانية، فيتعين أن يحدّد الاتفاق الإطاري مدى الاختلاف المسموح به؛

٢- تعاود الجهة المشترية، طوال مدّة إعمال الاتفاق الإطاري المفتوح، ولمرة واحدة في السنة على الأقل، نشر الدعوة إلى الانضمام إلى الاتفاق الإطاري المفتوح، وتكفل، إضافة إلى ذلك، الاطلاع المباشر والكامل وغير المقيد على أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه وعلى أيّ معلومات ضرورية أخرى ذات صلة بإعماله.

### المادة ٦٢- المرحلة الثانية من إجراءات الاتفاق الإطاري

١- يُرسى أيّ عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق وشروطه ووفقاً لأحكام هذه المادة.

٢- لا يجوز إرساء أيّ عقد اشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري إلاّ على مورد أو مقاول كان طرفاً في ذلك الاتفاق.

٣- تُسري أحكام المادة ٢٢ من هذا القانون، باستثناء الفقرة ٢ منها، على قبول العرض المقدّم الفائز بمقتضى الاتفاقات الإطارية غير المنطوية على تنافس في المرحلة الثانية.

٤- في الاتفاق الإطاري المغلق الذي ينطوي على تنافس في المرحلة الثانية وفي الاتفاق الإطاري المفتوح، تسري على إرساء عقد الاشتراء الإجراءات التالية:

(أ) تُصدر الجهة المشترية دعوة كتابية إلى تقديم العروض تُوجّه في وقت واحد على

نحو:

١' يشمل كلّ مورد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛

٢' يقتصر على الموردين أو المقاولين الأطراف في الاتفاق الإطاري القادرين في

ذلك الحين على تلبية احتياجات تلك الجهة المشترية فيما يخص الشيء موضوع الاشتراء، شريطة أن يُرسل في الوقت نفسه إشعار بالتنافس في المرحلة الثانية إلى جميع الأطراف في الاتفاق الإطاري لكي يتسنى لها أن تشارك في التنافس في المرحلة الثانية؛

(ب) تُضمّن الدعوة إلى تقديم العروض المعلومات التالية:



- ١) بياناً يعيد تأكيد أحكام الاتفاق الإطاري وشروطه القائمة التي تُدرج في عقد الاشتراء المرتقب، مع تحديد أحكام وشروط الاشتراء التي تخضع للتناقص في المرحلة الثانية، وتقديم مزيد من التفاصيل عن تلك الأحكام والشروط عند الاقتضاء؛
- ٢) بياناً يعيد تأكيد الإجراءات والمعايير المتعلقة بإرساء عقد الاشتراء المرتقب بما في ذلك وزنها النسبي وكيفية تطبيقها؛
- ٣) التعليمات الخاصة بإعداد العروض؛
- ٤) كيفية تقديم العروض ومكانه وموعده النهائي؛
- ٥) في حال السماح للموردين أو المقاولين بتقديم عروض بشأن جزء فقط من الشيء موضوع الاشتراء، وصفاً للجزء الذي يجوز تقديم عرض بشأنه أو الأجزاء التي يجوز تقديم عروض بشأنها؛
- ٦) الكيفية التي ينبغي أن يُصاغ بها سعر العرض ويعبر بها عنه، بما في ذلك بيان بما إذا كان السعر يشمل عناصر أخرى غير تكلفة الشيء موضوع الاشتراء نفسه، مثل ما قد ينطبق من نفقات نقل وتأمين ورسوم جمركية وضرائب؛
- ٧) إحالات مرجعية إلى هذا القانون وإلى لوائح الاشتراء وسائر القوانين واللوائح التي لها صلة مباشرة بإجراءات الاشتراء، بما فيها تلك التي تسري على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية، والموضع الذي يمكن فيه الاطلاع على تلك القوانين واللوائح؛
- ٨) اسم موظف واحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة أو مستخدميها المأذون لهم بالاتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي اتصالات مباشرة منهم فيما يتعلق بالتنافس في المرحلة الثانية من دون تدخل من وسيط، واللقب الوظيفي لهذا الشخص وعنوانه؛
- ٩) إشعاراً بالحق الذي تنص عليه المادة ٦٤ من هذا القانون في الاعتراض أو الاستئناف بشأن القرارات والتدابير التي تتخذها الجهة المشتريّة ويُزعم بأنها لا تمثل لأحكام هذا القانون، إلى جانب معلومات عن مدة فترة التوقف المنطبقة، وفي حال عدم انطباق أيّ فترة توقف فبياناً بهذا الشأن والأسباب الداعية إلى ذلك؛
- ١٠) أيّ إجراءات شكلية تصبح لازمة ما أن يُقبل العرض المقدم الفائز لكي يبدأ نفاذ عقد الاشتراء، بما في ذلك، عندما يكون منطبقاً، إبرام عقد اشتراء كتابي بمقتضى المادة ٢٢ من هذا القانون؛
- ١١) أيّ متطلبات أخرى تقرّها الجهة المشتريّة وفقاً لهذا القانون وللوائح الاشتراء بشأن إعداد العروض وتقديمها وبشأن سائر جوانب التنافس في المرحلة الثانية؛

- (ج) تقيّم الجهة المشترية جميع العروض المقدّمة التي تتلقاها وتحدّد العرض المقدّم الفائز وفقاً لمعايير التقييم والإجراءات المبينة في الدعوة إلى تقديم العروض؛
- (د) تقبل الجهة المشترية العرض المقدّم الفائز وفقاً للمادة ٢٢ من هذا القانون.

### المادة ٦٣ - التغييرات أثناء أعمال الاتفاق الإطارى

لا يجوز أثناء أعمال الاتفاق الإطارى إدخال أيّ تغيير على وصف الشيء موضوع الاشتراء. ولا يجوز إدخال تغييرات على أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى، بما في ذلك المعايير (ووزنها النسبي وكيفية تطبيقها) والإجراءات المنطبقة على إرساء عقد الاشتراء المرتقب إلا بالقدر المسموح به صراحة في الاتفاق الإطارى.

### الفصل الثامن - إجراءات الاعتراض<sup>(٦)</sup>

#### المادة ٦٤ - الحق في الاعتراض والاستئناف

١- يجوز لأيّ مورّد أو مقاول يدّعي أنه تعرّض، أو يدّعي أنه قد يتعرّض، لخسارة أو ضرر بسبب ما يُزعم من عدم امتثال قرار أو تدبير تتخذه الجهة المشترية لأحكام هذا القانون أن يعترض على القرار أو التدبير المعني.

٢- يجوز بدء إجراءات الاعتراض عن طريق تقديم طلب إعادة نظر إلى الجهة المشترية بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون، أو طلب مراجعة إلى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى المادة ٦٧ من هذا القانون، أو طلب استئناف إلى [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٣- يجوز لأيّ مورّد أو مقاول أن يستأنف أيّ قرار متّخذ بشأن إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٦ أو المادة ٦٧ من هذا القانون لدى [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

<sup>(٦)</sup> ثمة خيارات معينة تُعرض في هذا الفصل بين أقواس معقوفة. وللحصول على إرشادات بشأن تلك الخيارات، انظر دليل اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي.

## المادة ٦٥ - مفعول الاعتراض

١- لا تتخذ الجهة المشتريّة أيّ خطوة من شأنها أن تؤدي إلى بدء نفاذ عقد اشتراء أو اتفاق إطاري في سياق إجراءات الاشتراء المعنية:

(أ) إذا تلقت طلباً لإعادة النظر في غضون المهل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٦٦؛  
أو

(ب) إذا تلقت إشعاراً بطلب للمراجعة من [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة ٥ (ب) من المادة ٦٧، أو

(ج) إذا تلقت إشعاراً بطلب أو باستئناف من [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٢- تقتضي مدة الحظر المشار إليه في الفقرة ١ بعد ... يوم عمل [تحدّد الدولة المشترعة المدة الزمنية] من إبلاغ مقدّم الطلب أو المستأنف، حسب الحالة، والجهة المشتريّة عند الاقتضاء، وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض بقرار الجهة المشتريّة أو [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم].

٣- (أ) يجوز للجهة المشتريّة أن تطلب في أيّ وقت إلى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أو [يُدْرَج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم] أن تأذن لها بالدخول في عقد اشتراء أو اتفاق إطاري بناءً على أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك؛

(ب) يجوز لـ[يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند النظر في هذا الطلب، أو من تلقاء نفسها، أن تأذن للجهة المشتريّة بأن تدخل في عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري إذا ما اقتنعت بأنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تسوّغ ذلك. ويُدرَج في سجل إجراءات الاشتراء قرار [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب الداعية إلى اتخاذه، ويُبلّغ به فوراً كل من الجهة المشتريّة ومقدّم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

## المادة ٦٦ - تقديم طلب بشأن إعادة النظر لدى

## الجهة المشتريّة

١- يجوز لأيّ مورّد أو مقاول أن يقدّم طلباً إلى الجهة المشتريّة بشأن إعادة النظر في قرار أو تدبير اتخذته تلك الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الاشتراء.

٢- تُقدّم طلبات إعادة النظر إلى الجهة المشتريّة كتابةً في غضون الفترات الزمنية التالية:

(أ) تُقدّم طلباتُ إعادة النظر في شروط الالتماس أو التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات التأهيل الأولي أو الاختيار الأولي، في موعد يسبق انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم طلباتُ إعادة النظر في القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الاشتراء في غضون فترة التوقّف المطبّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون، أو إذا لم تُطبّق أيُّ فترة توقّف، ففي موعد يسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري.

٣- تُنشر الجهة المشتريّة إشعاراً بالطلب فور تلقّيه، وتقوم بما يلي، في موعد لا يتجاوز ثلاثة (٣) أيام عمل بعد تلقّيها الطلب:

(أ) تُقرّر ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، وما إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء إذا قرّرت أن تقبل النظر في الطلب. ويجوز للجهة المشتريّة أن ترفض الطلب إذا قرّرت أن الطلب لا يستند إلى أسس سليمة على نحو بيّن، أو أن الطلب لم يُقدّم في غضون المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو أن مقدم الطلب ليس ذا صفة قانونية. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب؛

(ب) تُبلّغ جميع المشاركين في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب بتقديم الطلب ومضمونه؛

(ج) تُبلّغ مقدّم الطلب وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بقرارها بشأن ما إذا كانت ستقبل النظر في الطلب أم سترفضه، على النحو التالي:

١' إذا قرّرت الجهة المشتريّة قبول النظر في الطلب، قامت، إضافةً إلى ذلك، بالإعلام عمّاً إذا كانت ستعلّق إجراءات الاشتراء، وعن مدة تعليقها، إن كانت ستعلّق؛

٢' إذا قرّرت الجهة المشتريّة رفض الطلب أو لم تعلّق إجراءات الاشتراء، قامت إضافةً إلى ذلك بإعلام مقدّم الطلب بالأسباب الداعية إلى اتخاذها قرارها.

٤- إذا لم تُوجّه الجهة المشتريّة إشعاراً إلى مقدّم الطلب بحسب مقتضيات الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٨ من هذه المادة في غضون الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ٣ من هذه المادة، أو إذا كان مقدّم الطلب غير راضٍ عن القرار الذي بلّغ به، جاز له بعد ذلك أن يباشر على الفور إجراءات [لدى أيديرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٧ من هذا القانون أو لدى أيديرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]]. وينتهي اختصاص الجهة المشتريّة في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

٥- يجوز للجهة المشتريّة، عند اتخاذها قراراً بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تلغي أيّ قرار أو تدبير اتخذته في سياق إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، أو أن تصحّح هذا القرار أو التدبير أو تعدّله أو تدعّمه.

٦- تُصدر الجهة المشتريّة قرارها وفقاً للفقرة ٥ من هذه المادة في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشتريّة المدة الزمنية] بعد تلقي الطلب. وتسارع بعد ذلك الجهة المشتريّة على الفور إلى تبليغ القرار إلى مقدّم الطلب وإلى جميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاعتراض وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

٧- إذا لم تُبلِّغ الجهة المشتريّة مقدّم الطلب بقرارها وفقاً لمتطلبات الفقرتين ٦ و ٨ من هذه المادة، حتّى بعد ذلك لمقدّم الطلب أن يباشر فوراً إجراءات [لدى أيديرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بموجب المادة ٦٧ من هذا القانون أو لدى أيديرج هنا اسم المحكمة أو أسماء المحاكم]. وينتهي اختصاص الجهة المشتريّة في قبول النظر في الطلب إذا بُوشرت هذه الإجراءات.

٨- تكون جميع القرارات الصادرة عن الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة قرارات مكتوبة، تُبيّن فيها التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدْرَج تلك القرارات على الفور في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب الذي تلقته الجهة المشتريّة بموجب هذه المادة.

#### المادة ٦٧ - تقديم طلب بشأن المراجعة لدى هيئة مستقلة

١- يجوز للمورّد أو الماقل أن يقدم طلباً إلى [أيديرج هنا اسم الهيئة المستقلة] بشأن مراجعة قرار أو تدبير اتخذته الجهة المشتريّة في سياق إجراءات الاشتراء، أو بشأن عدم إصدار الجهة المشتريّة قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون في غضون المهل الزمنية المنصوص عليها في تلك المادة.

٢- تُقدّم طلبات المراجعة كتابة إلى [أيديرج هنا اسم الهيئة المستقلة] في غضون الفترات الزمنية التالية:

(أ) تُقدّم طلبات مراجعة شروط الالتماس أو التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي أو القرارات أو التدابير التي اتخذتها الجهة المشتريّة في سياق إجراءات التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي في موعد يسبق الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تُقدّم طلبات مراجعة القرارات أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الجهة المشتريّة في إطار إجراءات الاشتراء على النحو التالي:

١' في غضون فترة التوقف المطبّقة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من هذا القانون؛ أو

٢' إذا لم تُطبّق أيّ فترة توقف، ففي غضون ... يوم عمل [تحدّد الدولة المشتريّة المدة الزمنية] من الوقت الذي أصبح فيه مقدّم الطلب على علم بالظروف الداعية إلى تقديم الطلب أو من الوقت الذي كان ينبغي أن يصبح فيه مقدّم الطلب على علم بتلك الظروف، أيهما أسبق، على ألا يتجاوز موعداً أقصاه ...

يوم عمل [تحدد الدولة المشتري المدّة الزمنية] بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري [أو قرار إلغاء الاشتراء]؛

(ج) على الرغم ممّا تنص عليه الفقرة الفرعية (ب) '١' من هذه الفقرة، يجوز للمورّد أو المقاول أن يطلب إلى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في طلب بشأن المراجعة مُقدّم بعد انقضاء فترة التوقف، ولكن في موعد لا يتجاوز ... يوم عمل [تحدد الدولة المشتري المدّة الزمنية] بعد بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري [أو قرار إلغاء الاشتراء]، بناءً على أنّ الطلب يثير اعتبارات هامة بشأن المصلحة العامة. ويجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تقبل النظر في الطلب إن اقتنعت بأن الاعتبارات الهامة بشأن المصلحة العامة تسوّغ ذلك. ويبيّغ المورّد أو المقاول المعني فوراً بقرار [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] والأسباب التي دعته إلى اتخاذها؛

(د) تُقدّم طلبات المراجعة بشأن عدم إصدار الجهة المشتري قراراً بمقتضى المادة ٦٦ من هذا القانون في غضون المهلّ الزمنية المحددة في تلك المادة، في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشتري المدّة الزمنية] بعد الموعد الذي كان ينبغي فيه إبلاغ مقدم الطلب بقرار الجهة المشتري وفقاً لمقتضيات الفقرات ٣ و٦ و٨ من المادة ٦٦ من هذا القانون، حسبما يكون مناسباً.

٣- يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بعد تلقيها طلباً بشأن المراجعة أن تقوم بما يلي، رهناً بمراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة ٤ من هذه المادة:

(أ) [١] تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء في أيّ وقت قبل بدء نفاذ عقد الاشتراء؛ [و]

(ب) تأمر بتعليق تنفيذ عقد اشتراء أو أعمال اتفاق إطاري دخل حيّز النفاذ؛

إذا رأت [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أنّ هذا التعليق ضروري لحماية مصالح مقدّم الطلب وما دامت الهيئة ترى ذلك ضرورياً، ما لم تقرّر أنّ اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء [أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً]. كما يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن تأمر بتمديد أيّ تعليق مُطبّق أو برفعه، مع مراعاة الاعتبارات المذكورة آنفاً.

٤- تقوم [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بما يلي:

(أ) تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء لمدة عشرة (١٠) أيام عمل في حال تلقي طلب قبل الموعد النهائي لتقديم العروض؛

(ب) تأمر بتعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال اتفاق إطاري، حسب الحالة]، في حال تلقي طلب بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض وإذا لم تُطبّق أيّ فترة توقّف؛

وذلك ما لم تقرّر [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن اعتبارات المصلحة العامة العاجلة تقتضي السير في إجراءات الاشتراء [أو عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري، حسبما يكون منطبقاً].

٥- بعد أن تتلقى [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] الطلب، تقوم على الفور بما يلي:

(أ) تُعلّق أو تقرّر عدم تعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال الاتفاق الإطاري، حسب الحالة] وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة؛

(ب) تُبلغ الجهة المشتريّة وجميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب، بهذا الطلب ومضمونه؛

(ج) تُبلغ جميع المشاركين المحددة هويتهم في إجراءات الاشتراء التي يتعلّق بها الطلب، بقرارها بشأن التعليق. وإذا قرّرت [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] تعليق إجراءات الاشتراء [أو تنفيذ عقد الاشتراء أو أعمال الاتفاق الإطاري، حسب الحالة]، فإنها تحدّد كذلك مدة التعليق. أمّا إذا قرّرت عدم تعليق الإجراءات، فإنها تبينّ لمقدّم الطلب وللجهة المشتريّة الأسباب التي دعّتها إلى اتخاذ قرارها؛

(د) تُنشر إشعاراً بالطلب.

٦- يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] أن ترفض الطلب، وعليها أن ترفع أيّ تعليق مطبّق في هذا الخصوص، إن هي قرّرت ما يلي:

(أ) أن الطلب لا يستند إلى أسس سليمة على نحو يبيّن، أو لم يُقدّم في إطار الامتثال للمواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ أو

(ب) أن مقدّم الطلب ليس ذا صفة قانونية.

وتُسارع [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] إلى إبلاغ مقدّم الطلب والجهة المشتريّة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بالرفض وبالسبب الداعية إليه، و برفع أيّ تعليق نافذ المفعول في هذا الصدد. ويشكّل هذا الرفض قراراً بشأن الطلب.

٧- تُوجّه الإشعارات إلى مقدّم الطلب والجهة المشتريّة والمشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من هذه المادة، في موعد أقصاه ثلاثة (٣) أيام عمل عقب تلقي الطلب.

٨- تقوم الجهة المشتريّة، فور تلقيها إشعاراً موجّهاً بموجب الفقرة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بتمكين [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] من الاطلاع الفعلي

على كل ما في حوزتها من وثائق تتعلق بإجراءات الاشتراء، وذلك بأسلوب يناسب الظروف.

٩- يجوز لـ [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة]، عند اتخاذ قرارها بشأن طلب قبلت النظر فيه، أن تعلن القواعد القانونية أو المبادئ التي تحكم موضوع الطلب، وعليها أن تعالج أي تعليق نافذ المفعول، وأن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية، حسبما يكون مناسباً:

(أ) تحظر على الجهة المشتريّة أن تأتي بأيّ تصرف أو تتخذ أيّ قرار أو تتبع أيّ إجراء لا يمثل لأحكام هذا القانون؛ أو

(ب) تُلزم الجهة المشتريّة التي تصرفت على نحو لا يمثل لأحكام هذا القانون أو اتبعت إجراءات لا تمتثل لها، بأن تكون تصرفاتها أو قراراتها أو إجراءاتها ممثلة لأحكام هذا القانون؛ أو

(ج) تُلغى كلياً أو جزئياً تصرف الجهة المشتريّة أو قرارها الذي لا يمثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(د) تتقح أيّ قرار صادر عن الجهة المشتريّة لا يمثل لأحكام هذا القانون [ما عدا أيّ تصرف أو قرار يقتضي بدء نفاذ عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري]؛ أو

(هـ) تصدق على أيّ قرار صادر عن الجهة المشتريّة؛ أو

(و) تلغي إرساء عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي بدأ نفاذه على نحو لا يمثل لأحكام هذا القانون وتأمّر، إذا ما نُشر إشعار بإرساء هذا العقد أو الاتفاق، بنشر إشعار بإلغاء إرسائه؛ أو

(ز) تأمر بإنهاء إجراءات الاشتراء؛ أو

(ح) ترفض الطلب؛ أو

(ط) تقتضي بدفع تعويض عما تكبده المورد أو المقاول الذي قدّم الطلب من تكاليف معقولة نتيجة لتصرف أو قرار صدر عن الجهة المشتريّة، أو لإجراء اتبعته في سياق إجراءات الاشتراء، لا يمثل لأحكام هذا القانون وعمّا لحق به من خسائر أو أضرار [، على أن يقتصر ذلك التعويض على تكاليف إعداد العرض أو التكاليف المتعلقة بالطلب، أو كليهما]؛ أو

(ي) تتخذ تدابير بديلة بحسب ما تقتضيه الظروف.

١٠- يصدر قرار [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى الفقرة ٩ من هذه المادة في غضون ... يوم عمل [تحدد الدولة المشترعة المدة الزمنية] عقب تلقي الطلب. وتقوم [يُدْرَج هنا اسم الهيئة المستقلة] فوراً بعد ذلك بتبليغ القرار إلى الجهة المشتريّة ومقدم الطلب، وإلى



جميع المشاركين الآخرين في إجراءات طلب المراجعة وجميع المشاركين الآخرين في إجراءات الاشتراء.

١١- تكون جميع القرارات الصادرة عن [يُدْرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة قرارات مكتوبة تبين التدابير المتخذة والأسباب الداعية إلى اتخاذها، وتُدْرَجُ تلك القرارات فوراً في سجل إجراءات الاشتراء، جنباً إلى جنب مع الطلب الذي تلقتة [يُدْرَجُ هنا اسم الهيئة المستقلة] بمقتضى هذه المادة.

### المادة ٦٨ - حقوق المشاركين في إجراءات الاعتراض

١- يحق لأيٍّ مورّد أو مقاول مشارك في إجراءات الاشتراء التي يتعلق بها الطلب، وكذلك لأيٍّ سلطة حكومية تأثرت مصالحها أو يمكن أن تتأثر مصالحها من جراء هذا الطلب، أن يشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون. ويمنع أيٌّ مورّد أو مقاول يُخَطَرُ على النحو الواجب بالإجراءات، لكنه يتخلّف عن المشاركة فيها، من الاعتراض لاحقاً بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون بشأن القرارات أو التدابير التي هي موضوع الطلب.

٢- يحق للجهة المشتريّة أن تشارك في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادة ٦٧ من هذا القانون.

٣- يحق للمشاركين في إجراءات الاعتراض بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون، أن يحضروا جميع جلسات الاستماع، ويكون لهم فيها من يمثلهم ويرافقهم في أثناء إجراءات الاعتراض وأن يُسْتَمَعَ إليهم وأن يقدموا أدلة إثباتية تشمل شهوداً وأن يطلبوا عقد أيّ جلسة استماع علناً، وأن يلتمسوا الوصول إلى سجل إجراءات الاعتراض، رهناً بأحكام المادة ٦٩ من هذا القانون.

### المادة ٦٩ - السريّة في إجراءات الاعتراض

لا تُفْشَى أيُّ معلومات في سياق إجراءات الاعتراض، ولا تُعقد أيّ جلسة استماع علنية بمقتضى المادتين ٦٦ و٦٧ من هذا القانون، إذا كان القيام بذلك يضعف حماية المصالح الأمنية الرئيسيّة للدولة أو يخالف القانون أو يعيق إنفاذه أو يمس بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين أو يعيق التنافس المنصف.





منشورات الأمم المتحدة  
طُبِعَ فِي النَّمْسَا



V.13-86691—February 2014—110